

# نظارات في كتاب

جَامِعُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

تأليف

عبد العزيز بن خليف العبدانه

مِكْتَبَةُ دِارِ البَيَانِ

ص ٠ ب ٢٨٥٤ - دمشق



الطبعة الثانية  
١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة

## مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لاني بعده .

وبعد فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب ( نظرات في حجاب المرأة المسلمة ) استدركنا فيها ما وقع من الخطأ في الطبعة الأولى ، وقد صححنا بعض العبارات الالازمة ، كما أنها أضفنا إليها بعض التعليقات المناسبة لكي نستدل بذلك على أن الحق والمداية والنور فيها اختياره الله عز وجل واختاره رسوله ﷺ للمرأة المسلمة من ستر الوجه كما هو الحكم في سائر جسدها لثلا تكون مدعاه للفتنة في المجتمع الإسلامي الذي هو أفضل المجتمعات الإنسانية .  
وما توفيق إلا بالله عليه توكل وإليه أنيب .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده لا شريك له ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عبده  
ورسوله ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته ومن تبعهم في هديه وسننته إلى  
يوم الدين .

أما بعد فقد اطلعت على كتاب كتبه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني  
سماه ( حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ) ذكر فيه بعض أحوال النساء  
وما يلزمهن من التستر . وقد أسلبه فيه عن سفور الوجه وحكم ياباحته . وربما  
جعله أمراً يحبه الله من المرأة المسلمة . وهو يرى أن تحريمه عليها تشدد في الدين  
وتنقطع لايحبه الله تعالى .

ولقد دعشت قراء هذا الكتاب ، وعجبوا من هذه الآراء التي طلع بها  
الشيخ الالباني على المسلمين ، وطلب إلى الكثيرون من القراء أن أكتب ردأ  
على تلك الآراء ، لأنني أقلمهم شغلاً كما يقولون .

وقد صادف ذلك عندي رغبة صادقة ، أتابهم الله ، ولأنها لا تهدف إلا  
إلى خير ، فاستعنست بالله تعالى وليت الطلب ، وقرأت كتاب المؤلف

المذكور من أوله إلى آخره ، ولاحظت إسهابه في تأييد إباحة إبداء الوجه بما لم يقم عليه دليل قاطع من الكتاب والسنّة كاً عنون كتابه ، وجُلُّ ما هنالك احتلالات أو اجتهادات لها دوافع ربما كانت اجتماعية ، وربما كانت مبنية على ألفاظ من الشرع حملت على غير الحمل الصحيح مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

لذا فإنني سأكتب في تحريم كشف الوجه للمرأة رداً على إباحته التي اعتمدتها المؤلف المذكور معتمداً على المصادر الصحيحة من القرآن العزيز والسنّة المطهرة لفظاً ومفهوماً ، وعلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل المسلمات المؤمنات من وقت نزول القرآن العزيز إلى يومنا هذا في كل زمان ومكان ، وما قاله علماء الإسلام الأعلام رحمة الله تعالى .

وقد جعلته وجيزاً ، ولم أتمس فيه التوسيع خشية الملل مع ثقتي بأن ما أوردته كافياً للرد على تلك الشبهة ، وما توفيق إلا بالله ، وهو حسي ونعم الوكيل .

## سبيل الرعوه والدرستاد

إن الدعوة إلى سفور الوجه والمبالغة في ذلك ، دعوة منكرة شرعاً وعقلاً، وهي ليست من الدين في شيء، بل هي مناهضة للدين والتدين وأهدافه.

وال المسلم مدعوٌ إلى كل مامن شأنه أن يزيد في حسناته ويقلل من سيئاته سراً وجهاً في أقواله وأفعاله ، وأن يبعد عنه وسائل الفتنة ومزاولة أسبابها وغاياتها، والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العادات والمعاملات والأداب الشرعية فردية كانت أو جماعية ، إذ لا تكون تلك المسميات من الخير المشود حقاً إلا أن تكون مبنية على كتاب الله عز وجل والصحيح من سنة محمد ﷺ بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالقياس الصحيح.

ومن واجبات العلماء العمل على إبعاد الناس عن مواقف الشر ومصادن الشيطان عملاً وقولاً ، في اللسان وفي البناء ، وإذا لم يلجم العالم إلى الأخذ بالاحوط في العبادات خاصة ، فلا أقل من أن يقف عند الحدود الثابتة للحرمات والمباحات .

والعلماء قادة الناس إلى الخير لعلهم بالسنة ومقاصد التزيل ، والعلم

الرباني<sup>(١)</sup> هو الذي يعلم الناس ماقلَّ وجَلَّ من المهدى والارشاد، ويقر بهم من مواقف العصمة، ويبعدهم عن الفتنة وموافق التهم، وعلى ضوء هذا نتساءل ونقول للشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني : ما هي فوائد السفور في الإسلام ، وما هو الخير للناس في ذلك ، وما هي النتائج المرجوة لصالح المسلمين من دعوتها للسفور الذي دعا إليه كثير من الإباحيين ، وأفرغوا له وقتاً طويلاً وثميناً من أوقاتهم ؟ .

والجواب المجمع عليه من علماء الإسلام هو أن تلك الدعوة لاتعود على المسلمين ذكرهم وإناثهم بخير في دينهم ولا في دنياه ، وإنما المقطوع به هو الشر والفحوج وما يكرهه الله ويأبه .

إن من الحكمة الربانية والخير للMuslimين جميعاً التستر لا السفور في أي حال من الأحوال .

إن كتاب الله تبارك وتعالى ، والسنة المطهرة ، والعقل السليم تدعوا الناس إلى ما فيه صلاحهم عموماً وخصوصاً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو صالح الناس في سفور المرأة ، ثم ما هو الشر الذي يحدده المسلمون من ستراً المرأة المسلمة وجهها ؟

---

(١) يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لكميل في وصيته له : يا كميل ، الناس ثلاثة : عالم رباني ، ومتعلم على سبيل التجاة ، وهيئ رعاع لا خير فيهم أتباع كل ناعق ، يمليون مع كل ربيع مرسلة ، لا يهتدون بنور العلم ولا يلحوذون إلى ركن وثيق .

إن السنة المطهرة قد أباحت للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة عندما يريد التزوج بها ، وإباحة إبداء الوجه لها في هذه الحالة كاستثناء من عموم الحجاب للصلحة الملموسة في ذلك ، كما أباحت السنة ذلك عند الضرورة للعلاج من المرض ونحوه<sup>(١)</sup> .

لهذا كله كان على كل من يؤلف من علماء المسلمين في الكتب الدينية أو الدنيوية ، أن يهدف بتأليفه إلى ما فيه الخير والسعادة للناس في دينهم ودنياهم وعاجلهم وآجلهم ، سواء في ذلك الأوضاع الفردية والجماعية .

والمؤلف في تأليفه وتصنيفه يكلف نفسه المشاق ويرهق قواه البدنية والعقلية ويقضي الليالي الطوال في سبيل العمل الصالح ولا يضن بشيء من أجل نفع المسلمين وإرشادهم وطلب المثوبة من الله عز وجل .

غير أن من كتب مالا نفع فيه ، أو غلب ضره على نفعه كالسفر ونحوه فلا ريب أنه قد تحمل وزراً ، واقترب شراً ، وخالف قول النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » يعني من سلم المسلمين من شر لسانه وشر

---

(١) وعلماء الإسلام متلقون على أنه يباح للمرأة المسلمة كشف وجهها للخاطب ، ويباح للخاطب النظر إليها كما يباح كشفها وجهها وسائر عورتها للعلاج ونحوه ضرورة ، ولا ريب أن الباح مستثنى من محظوظ ، ولو لم يكن الكشف محظوظاً لما كان هناك حاجة إلى الاستثناء المذكور ، فتأمل .

يده ، فمن كتب كتاباً تضمن شرًّا فقد وقع في المذور من الجهتين المنصوص عليهما في هذا الحديث ، والعكس بالعكس .

ولا أظن أحداً من المسلمين عالمهم وجاهلهم ومنهم الشيخ الألباني — عفا الله عنا وعنه — يقول : إن في سفور المرأة خيراً لها أو لأحد من الناس ، اللهم إلا من فسد عقله من دهرية البشر وأنصار الشيطان .

إن الشيخ الألباني — عفا الله عنا وعنه — يرى وبالأسف في دعوته لإبداء المرأة المسلمة وجهها ، أن الدافع له على تلك الدعوة المنكورة هو عدم كتمان العلم ، وأن دعوته هذه من العلم الذي يحرم كتمانه ، وهو يخشى من لعنة الله عليه ولعنة اللاعنين ، كما أشار إلى هذا في الصفحة (٤) من مقدمة كتابه الطبعة الثانية فقال :

**(إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup> لا يجوز كتمانه ،**

---

(١) إن الألباني عبر بهذا الكلام بعد محاورة قد حصلت له مع بعض معاصريه على حد قوله ، فساق هذا الكلام مؤيداً به صحة دعوته للسفور ، وعليه فإذا كان يرى السفور حكماً شرعياً في حد ذاته ، فإن الأحكام الشرعية في عمومها يجب الأخذ بها ، لأنها مما يثاب فعله على فعله ، ويعاقب تاركه ، فعلى هذا التعبير تتقل قواعده في السفور من باب الجواز والإباحة إلى باب الوجوب .

إن هذا الأسلوب الذي تهبط إليه عبارات التناقض في تصوير الأمورات والنبيات في مثل هذه المواقف ليست من باب الغريب على من حاول تحرير النصوص الشرعية من صبغتها الصحيحة إلى ماسوى ذلك بمنطقها أو بفهمها .

وطيه عن الناس بعلة فساد الزمان أو غيره لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم ، مثل قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بینا للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون ) [البقرة: ١٥٩] وقوله ﷺ : «من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار» رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه ، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم ) اه<sup>(١)</sup> .

أقول : إن العلم الذي يأشم العالم بكتمانه لا بد أن يقوم على ثلاثة أسس :

الأول : أن يكون علماً لا يعلمه غيره في مجتمعه على الأقل .

الثاني : أن يكون الناس في حاجة لإبرازه هذا العلم أفراداً كانوا أو جماعات .

الثالث : أن يكون علمًا نافعاً غير ضار بالمعنى الذي تعنيه هذه الكلمة .

قال القرطبي في تفسيره لآية البقرة : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى) دل على أن ما كان من غير ذلك جاز كتمه ، لاسيما إن كان مع ذلك خوف ، فإن ذلك آكد في الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين

---

(١) ان الألباني بهذا السياق قد تصور أن ما أورده وظن أنه من الأمور القطعية لإباحة السفور أنه أمر لا يعلمه غيره من الناس من السلف والخلف ، فتعين عليه أن يظهره للناس ، وهذا كله افتراض محدود به ، عفا الله عنا وعنه .

خاف فقال : حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين . أما أحدهما فيبنته ، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا البلعوم . أخرجه البخاري . قال علماؤنا : وهذا الذي لم يبيه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل ، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتنة والنصل على أعيان المرتدین والمنافقین ونحو هذا مما لا يتعلّق بالبيانات والهدى . اه .

فتبن من الآية الكريمة : أن المقصود من إبانة العلم وعدم كتمانه هو ما كان من البيانات والهدى في المعنى الصحيح ، وما هو من الخير للناس في دينهم ودنياهم .

أما ما به الفتنة والشر للناس في دينهم أو دنياهم ، فإن الاعراض عنه حق لاريب فيه ، سواء كان شره على نفس الخبر فقط أو على غيره من الناس . وإذا كان كتمان العلم جائزًا إذا خشي العالم الفتنة ، وكان ذلك في أمور ثابتة مقطوع بثبوتها كحال أبي هريرة رضي الله عنه ، فكيف الحال بما هو من الأمور الظنية لا القطعية ؟

ومن العجيب أن الألباني - عفا الله عنا وعنه - يرى أن الدافع له على إباحة السفور هو الخوف من لعنة الله على كتمته له ، كما أنه يخاف أن يلجم بلجام من نار ! ...

فحينما نراه قد وقف من هذه المسألة هذا الموقف لأن حاله إلا

أنه قد أعجب نفسه في إباحة السفور<sup>(١)</sup> ، متنبياً على الله أنه سينال  
به الدرجات والكرامات كما خاله طاماً في أن يرى من حوله من  
يقول له : أصبت أصبت ، من دعاء جهنم ، ومن يمليون مع كل ريح مرسلة ،  
مع أنه لو حكم عقله ودينه لوجد من دون ذلك مندوحة ، ووقف عند  
حدود تقواه في أهله وبناته - على حد قوله عنهن - والتي تختلف فتواه في  
في حق أمّة محمد ﷺ ... لفعل ذلك لكان خيراً له .

(١) ان الشيخ الألباني عفا الله عنا وعنه محبول على مجدة الظهور والبروز في اسلوب  
الخالفات والثناء على نفسه ، فهو يقوم في هذه المهمة حين لا يجد من يقوم بها ، كما أتى على كتابه  
هذا في مقدمته للطبعة الثانية ، فهو يقول في صفحة ٤٠ سطر ٤-٣ : ومع ذلك فان بعض أهل  
العلم وطلابه لا سبباً المقلدين منهم فانهم مع اعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي وقوة حجته ون الصاعة  
برهانه لم ير لهم ماجاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة . وسرد شيئاً من المحاورة  
التي حصلت له معهم على مضمون قتياً موضع البحث ، إلى أن اتى إلى قوله : إن الحكم الشرعي  
الثابت في الكتاب والسنة الذي مر قريباً ، والدفع الذي جبل عليه عفا الله عنا وعنه في باب  
مجدة الظهور كانت له اليد الطولى في تقدير رجال العلم وخاصة رجال الحديث وأئمته والسي  
لذلك بجد ونشاط لوصفهم بالعلل ، وكأن أحداً من العلماء لم يقل من قبله شيئاً في هذا الباب ،  
وهذا الاسلوب إن هو إلا نتيجة مرض من أمراض القلوب أعاذنا الله وإياه من أمراض  
القلوب ، ولقد سمعت كثيراً من الحكایات له في هذا الموقف مما به خطراً كبيراً على دين المسلم  
وسلامة قصده .

## فَاعْدُهُ أَسَاسِيَّةٌ فِي سُرِّ الْمَرْأَةِ وَبِهِرَا درِّا لِلْفَتْنَةِ

إن مزاولة الفتنة، وداعي الفتنة، وكل وسيلة وغاية من الفتنة حرام

على المسلم مزاولته، وفرض عليه تركه بنص القرآن العزيز في سورة النور التي فرض الله ما أنزله فيها فرضاً وأوجبه على المسلمين إيجاباً، ولا ينazuع في هذا الحكم أحد من المسلمين .

قال الله تبارك وتعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... ) الآية .

( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " ويحفظن فروجهن " ولا يبدين زينتهن " إلا ما ظهر منها وليسرن بخمرهن " على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن أو آبائهن " ... ) الآية . [ النور : ٣٢ ، ٣١ ]

فحرم الله عز وجل على الرجال مزاولة الأعمال التي هي وسيلة إلى الفتنة ، وهو النظر إلى المحرمات ، ثم أوجب عليهم حفظ فروجهم إلا عن أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، لأن الفرج هو الغاية .

ثم حرم على المرأة جميع وسائل الفتنة ، وهي إطلاق النظر إلى المحرمات وإبداء الزينة مطلقاً ، لأن كل ذلك من وسائل الفتنة ، وغاية الفتنة هو الفرج ، فحرم الله على المرأة ذلك كله تحريماً قاطعاً إلا من الزوج ، وخص

المرأة بتحريم إخراجها لزيتها وما يدعو منها إلى الفتنة لأنها أكثر  
أسباب الالحاد .

فقد روى أسماء بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي  
فتنة هي أضر على الرجال من النساء » ، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى  
والنسائى وابن ماجة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا  
حلوة حُسْنَة ، وإن مستخلفكم فيها ، فينظر كيف ت عملون ، فاتقوا الدنيا  
واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » ، أخرجه مسلم .  
فالفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، وهن شرك الفتنة وحائل  
للشيطان .

وعظيم فتنة النساء ظاهرة معروفة لا تحتاج إلى كثير من الأدلة .  
إذا تبين هذا ، فإن الفتنة في المرأة هي القاعدة الأساسية التي من أجلها  
حرم الله عز وجل عليها إبداء شيء من زيتها ، سواء في ذلك الزينة الأصلية  
أو المستحدثة ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يجد أحد دليلاً شرعياً يفرق  
بين الزينة الأصلية والمستحدثة ، حيث إن المنع عام ، وليس خاصاً بشيءٍ بعينه ،  
ولذلك نقول : إن وجه المرأة هو الوسيلة الأولى والمطلب الأول للفتنة ، فلا

شيء في المرأة ثابت أو منقول أعظم منه فتنة لأنها أصل الزينة ، لذلك حرم الله على المرأة أن تظهر شيئاً من زينتها للرجال الأجانب قصداً واستهتاراً بما هو وسيلة إلى الفتنة ، ووجوب ستر الوجه قد جاء بنص القرآن العزيز<sup>(١)</sup> وصدقه السنة المطهرة ، واستقامت عليه النساء المؤمنات من أمّة محمد ﷺ .

فلو جردن المقام من جميع الأدلة الشرعية لكتفانا لتحرير السفور أنه جامع للفتنة ، وهذه أعظم قاعدة لتحرير أو الإباحة .  
وإقامة الفتنة كأصل هذه المسألة توّكّد لنا أولوية تحرير إبداء الوجه

---

(١) جاء القرآن العزيز بما يوجب ستر الوجه في ثلاثة مواضع : الأول قوله تعالى في آية النور : ( ولا يدين زينهن إلا ما ظهر منها ) وهذا يدل على النبي عن جميع الأبداء شيء من الزينة إلا ما استثنى ، وهو مخرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد من الله تعالى بتكريره تعالى الأمر بعدم إبداء الزينة في آية واحدة . والثاني قوله تعالى : ( ولipسربن بخمرهن على جيوبهن ) فهو صريح في إدانة الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلًا وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه عن طقوس القرآن والسنة ولا يفهمها واستثناء بعضهم له ، وفهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومعمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدة اصطلاح عليها رجال الفقه في السنة . الأولى : أن حجة الابيات مقدمة على حجة النبي . والثانية : أنه إذا تعارض مبيح ومحظوظ قدم المحظوظ على المبيح . الموضع الثالث : آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنّه عنوان المعرفة ، وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى .

والنظر اليه من مسلمة أو كافرة تحريراً قاطعاً ، إلا من كانوا محارم ، أو لحاجة  
لها مردِّكُره ، ويخرج من هذا العموم من كانت مشوهة الوجه<sup>(١)</sup> أو كانت  
عجوزاً ونحوها ، وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

إذا ظهر لك هذا فاعلم أن الشیخ الالباني - عفا الله عن اوعنه - لا يرى أن

الفتنة تمنع المرأة من كشف وجهها وبذلها له على كل حال .

قال في مقدمته صفحة ٥ وذكر حديث الحشمية :

( فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو  
كانت جميلة حق لها ، إن شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها<sup>(٢)</sup> من ذلك  
بزعم خشية الافتتان بها ) . ١٤ .

إن هذه الجملة من الجمل التي بالغ بها لتبير إباحته السفور ، وهو مبني على  
الأحوال الطنية غير القطعية ، لأن الحديث لم ينص على أن الحشمية كانت  
سافرة أصلاً ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

ويتبين للقارئ انه لا يرى الفتنة أصلاً من أصول التحرير ، وهذا الرأي

---

(١) المقصود بالتشويه هنا: ما كانت به المرأة تستقرر بالنظر إليه لما به من التشويه فهي به  
مسكوفاً أبعد عن الفتنة .

(٢) لماذا يمنع زوجته وبناته من السفور ويحسنون حقهن في ذلك حيث إنه يؤمن بعائنا  
قاطعاً بأن إزام المرأة ستر وجهها تنطع في الدين لا يحبه الله فهو أسوء في المأثور من هذا التناقض .

الذى يراه هو مخالف لأدئى قواعد الدين ومنطق القرآن والسنة ، وهو من الغريب على مثل أبي عبد الرحمن ، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

اذا تبين ما سلفناه، علمنا أن جل جلاله قد حرم على المرأة إبداء ما يدعوه منها الى الفتنة مطلقاً حتى صوتها حينها يكون من دواعي الفتنة ، وقد قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحدمن النساء ان اتيتنهن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولأ معروفاً) [الأحزاب : ٣٢]

فإذا كان الصوت من المرأة في مواقف الفتنة قد حرم الله تعالى قاطعاً، فما بالك بالوجه الذي هو القاعدة الأساسية للافتتان والفتنة .

وحياناً نقول: إن هذا التحريم عام وليس خاصاً بنساء النبي ﷺ ، فهذا صحيح ، لأن التحريم في كل ما ورد يقصد به جنس النساء ، لأن الله تعالى قرن هذا الأمر بما يخدر معه الفتنة من طمع الرجال بخنوع المرأة وخصوصها ، ففي وجدت الغاية وهي الفتنة حرمت الوسيلة وهي الخضوع بالقول .

وقد خاطب الله بهذا الأمر نساء النبي ﷺ لأنهن القدوة الحسنة للنساء المؤمنات إلى يوم القيمة ، ولأن هذا الجنس هو الذي يحفظ حدود الله تعالى ويمثل أوامره ، لأنه أشرف مفردات الجنس المقصود .

أما الكافرات والفاسقات من هذا الجنس العام المسمى بالمرأة، فهن  
لتركهن ما أوجب الله عليهم، لم يتوجه لهن خطاب بعدهن عن قبول الحق الذي  
أوجبه الله تبارك وتعالى.



## المراة المسلمة تختار سبيل الحق غرر وحمل

إن المرأة المسلمة لم تعبأ بما قد عمل على إثباته الإباحيون قدّيماً وحديثاً، فقد امتنعت أمر الله تبارك وتعالى، واختارت الحق سبيلاً، فاحتفظت بمحاجاتها وستر مواضع الزينة منها، من الرأس إلى القدم بدون استثناء، إلا ما خرج من ذلك بدون قصد، أو لضرورة لا بد منها، كما قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٢١] وكما قال به علماء الإسلام الأعلام، على الرغم مما قال به بعض من استثنى الوجه من عموم هذا التستر، والتمس له الحلول قدّيماً وحديثاً، فأبى الله إلا أن يتم عليها نعمته، وتفضي في كل زمان ومكان تمثل النساء المؤمنات ومن خاطبهن الله بأياته وبيناته، فاحتفظت المرأة المسلمة بزيها مؤمنة بعد مؤمنة، وجيلاً بعد جيل حتى اليوم والى الأبد إن شاء الله تعالى، فإذا كان الأمر كذلك - والله الحمد والمنة - فهل يقال لهذا: إنه تقليد مستنكر مستهجن كما يفهم من قول الالباني؟!

والإليك أية القاريء ما قاله رداً على من يرى أن ستر الوجه للمرأة المسلمة لازم لها، فقد قال في مقدمة كتابه، في الصفحتين ٧ و٨ و٩ :

(فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن كشف المرأة وجهها مع سترها

لما سواه من بدنها مما أمر الله به خطر عليها — زعموا — فنرى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة باظهار الانكار الشديد على من يخالفهم في الرأي واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب الى بلادهم<sup>(١)</sup> بل إن عليهم أمرين لا بد لهم من القيام بها

الاول : أن يبينوا للناس حكم الله فيها مستدلين عليه بالكتاب والسنة لا تقليداً للمذهب أو اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط يظهر للناس الصواب من الخطأ ، بل الحق من الباطل ( فأما الزَّبَدُ فِي ذَهَبٍ جَفَاءً وَأَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ ) إنهم إن فعلوا ذلك استجابة لهم النساء المؤمنات ، فهل يفعلون ..

والآخر : أن يعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية اسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات بتعليمهن وتنقيفهن الثقافة الشرعية

---

(١) نعم إن رسول الله ﷺ قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية لسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». فإذا كان هذا أمر النبي ﷺ وقد عملت به حكومة هذه البلاد المقدسة ، فلماذا يستنكف منه الألباني ، وقد أحدث في السنة ما ليس منها ، وعمل عملاً ليس عليه أمر صحيح من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا إجماع ولا قياس يلتفت إليه . وأما ماجاه به من لفظ التحدي بأسلوبه ، فان هذا من دافع الغرور الذي يتحلى به — عفا الله عننا وعنك — حيث يظن أنه لن يلغ أحد من الناس ما بلغ إليه هو من العلم والحكمة فالله المستعان .

النافعة ومنع المجالات الخليةة أن تسرب اليهن وفسد عليهن أخلاقهن ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ...

إلى أن قال : « فشل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجباً ، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك في مثل بلادنا سوريا وغيرها كصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاء بأبغض صورها مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين لل المسلمين من هذا التبرج ، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به وهن لا استعداد عندهن بأن يسترن ثيورهن وصدرهن وما هو أكثر من ذلك مما لا يذهب اليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة .

فمن الحكمة إذاً أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكففين ، فمن حجب ذلك أيضاً منهن ، فذلك ما نستحبه لهن وندعو اليه ، وأما إيجاب ذلك عليهن فهو عندي شدد في الدين وتنطع لا يحبه الله<sup>(١)</sup> وخصوصاً على النساء اللاتي وصاناً بهن

---

(١) هذه العبارة فيها أمران :  
الأول : أنه استنكر على طائفه مغالية في لبنان تقول عن التستر جملة — إنه بدعة وتنطع في الدين لا يحبه الله — ثم أخذ يرد على غيره بما استنكره منهم .

رسول الله ﷺ خيراً في أحاديث كثيرة، منها قوله عَزَّ وَجَلَّ : «رقاً بالقوارير اهـ».

فالجواب ان الشيخ الالباني لما منع كتابه من دخول البلاد المقدسة (المملكة العربية السعودية) شق عليه ذلك، فكانت النتيجة أن سرد هذه الجملة بما تحويه متخيلاً أنه بذلك قد بلغ أربه ، حيث أعرب عن تحديه السافر لعلماء الاسلام بأن يحرموا ما أباحه هو ، وما يراه من أن إيجاب ستر المرأة المسلمة لوجهها أمر لا يحبه الله لانه شدد وتنطع ... لذلك نقول : إن علماء الاسلام الأعلام الذين يقفون عند حدود الله تبارك وتعالى في هذه البلاد خاصة ، وفي بلاد الاسلام عامة<sup>(١)</sup> يقولون : إن كشف المرأة لوجهها بحضور الرجال

---

= الأمر الثاني : أنه قد حكم على ماقد التزمته أمميات المؤمنين وجميع المؤمنات في كل زمان ومكان أنه تنطع لا يحبه الله ، مع أن التزام أمميات المؤمنين والمسlamات بذلك يقتضي بأنه واجب من واجبات الدين ، وإذا كان الأمر كذلك وهن القدوة الحسنة ، فمن أي طريق بلنه أن الله تعالى لا يحب ذلك منه ومن جميع المسلمين من أمم محمد ﷺ ، وهل هذا إلامن القول على الله تعالى بغير علم ؟ ! فما أخطر هذا الموقف على دين المسلم .

(١) إن البعض يعتقدون أن علماء سوريا يرون في السفور كما رأه الشيخ الالباني ، وعندما قدمت إلى سوريا لطبع هذا الكتاب لقيت كثيراً من إخواننا العلماء والتدينين والأدباء الكرام ، فظهر لي أن علماء سوريا ينكرون السفور ، ويررون ستر المرأة لوجهها واجباً عليها ويررون ما أفقى به الشيخ الالباني إنما هو تساهل منه . وقد أهداني بعض المحبيين نسخة بهذا المعنى تضمنت شيئاً مما رأه أولئك العلماء في سوريا وهي بعنوان (حكم المورة في الاسلام) تأليف الشيخ الفاضل محمد بشير الشقة وقرطبا -

الاجانب عنها حرام بالنصوص القرآنية منطوقاً ومحظياً ، وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى . وأما وصفه علماء الاسلام بما لا يليق من العبارات ، فهذا مما لا يلتفت اليه والحق ضالة المؤمن ، وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ .  
 وما إنكار علماء الاسلام في البلاد المقدسة على من أباح السفور ، وعمل على فتح باب من أبواب الشر ، فإن إنكارهم للمنكر حق لا ريب فيه من أي مصدر كان ، وهكذا شأن علماء الاسلام الاعلام في كل زمان ومكانت .  
 وإذا كان الالباني - عفا الله عن ادعائه - قد ذكر انه كان يلزم زوجته وانه سيلزم بناته بعدم السفور وستر وجوههنَّ عن الرجال الاجانب<sup>(١)</sup> ... فإذا كان يرى هذا من الحق الذي يحبه الله ويحبه هو لنسائه وبناته ، فالحق ما اطمأنت اليه النفس . وإذا كان كذلك ، فإذا يحضر من كشفهن وجوههن وخروجهن الى الاسواق سافرات كهذا السواد الاعظم ، وهي الفتنة التي كان يحذرها أم هناك شيء آخر ؟! ..

– صاحب الفضيلة الشيخ محمد حامد رحمه الله ، وصاحب الفضيلة الشيخ زكي الدندشي ، ذكر فيها عن عورة الرجل وعورة المرأة وأثبتت فيها وجوب ستر المرأة لوجهها واستدل لذلك بعض ما أورده هنا ، وزاد على ذلك بما يليق الصدور السليمة .

(١) إذا كان الالباني قد التزم مع زوجته وبناته ستر وجوههن كما قال في الصفحة (٦) من مقدمة كتابه ، والالتزام بفعل شيء لا يكون إلا لما كان واجباً في الشرع ، فإن هذا يتناقض مع قوله فيها مرت أن إيجاب ستر الوجه على المرأة تشدد في الدين وتنظم لا يحبه الله .

ولقد قال كاسياً قريباً : إن السفور حق من حقوق المرأة، إن شامت  
أخذت به وليس من حق أحد أن ينعوا .

فيما عجبكم بجد المتناقضات في حكاية ما يفتقر إلى النصوص الشرعية؟!

وأما قوله : «مستدلين بالكتاب والسنّة لا تقليداً لمذهب أو اتباعاً

للتقاليد» .

فالجواب أن هذا القول الذي يصف به ماتمسكت به المرأة في هذه البلاد  
المقدسة من الحجاب بأنه كان مبنياً على اتباع مذهب ليس عليه دليل من الكتاب  
ولا من السنّة ، أو اتباع للتقاليد وهي من باب أولى تخالف الكتاب والسنّة  
على حد تعبيره . . .

فنقول له : إنه ليس أحد من الناس من عالم أو جاهل يؤيد تلك الجملة  
لأنها طعن واستكثار ، ورد لهذا الاتّباع الذي عليه تلك المجتمعات النسائية  
من كل مؤمنة بالله تبارك وتعالى في كل زمان ومكانت .

وأما قوله : «وبذلك يظهر للناس الصواب من الخطأ بل الحق من الباطل  
إلى آخر هذه العبارة» .

فتأمل كيف كان ياري ببحثه وحجته ، إن موقفه غني عن هذا كله ، وكل  
ذلك مبالغة منه في حكاياته الحق عن حجته التي يوهم بها السواد الأعظم من  
الناس لأنّه قد تنبأ لنفسه بالحق الذي يحبه الله تبارك وتعالى .

فتقول: إن افتقار سياقه هذا للصواب يردع عليه بلا تكلف، لأن هذه البلاد المقدسة التي عندها قوله، قد اختارها الله تبارك وتعالى من كل بقاع الأرض، لتكون قبلة المسلمين، ومهبط الوحي، ومصدر الإيمان، بما تحويه من رجال العلم، وفضلاء أهل التوحيد وذوي الأحلام والتهي، فان المرأة فيها تحفظ بتراوتها الذي ورثته مؤمنة بعد مؤمنة من زمن الرسالة حتى اليوم . ولئن صح قوله في تقليداتها ، فانها تقلد أزواج رسول الله ﷺ وبناه . والمؤمنات المحسنات .

وإذا كان الشيخ الألباني قد رأى يعني رأسه ماعليه تلك المجتمعات النسائية من الاتباع والتستر في بلاد التوحيد التي عندها ، ويعلم ذلك علم اليقين كما يعلمه غيره من الناس ، فلا داعي لقوله : إنهم إن فعلوا ذلك استجابة لهم النساء المؤمنات ، اللهم إلا أسلوب التضليل والقيل بلا تورع ! وهكذا دعوته ونصحه من يعندهم ، بتعليم الفتاة وتقديرها ، فنقول أيضاً : إن بعض العلوم أكثر ماتكون هي السبب الأكبر لفساد الأخلاق ، سواء في ذلك تعليم الذكور أو تعليم الإناث في كل بلاد الإسلام ، ولا يعني بذلك مجرد التعليم ، وإنما يعني التادي بالتعليم إلى أمور ليست لصالح الدين ، ومن أجل هذا فإن بلادنا قد أخذت من التعليم ما يتناسب مع قدسيتها ومجتمعها الإسلامية ، وأعطت الفتاة عناية خاصة في برامج التعليم النافع ، وعدم اتصال

الرجال بتلك المجتمعات النسائية ، وعملت على تحصين الفتاة في خروجها من البيت إلى المدرسة باستعمالها لباساً طويلاً ساتراً لجميع البدن من الرأس إلى القدم بدون استثناء ، وهو في الجملة أعلى مستوى في التستر بلا نزاع ، وهذا الذي حصل كله ناتج من الروح الجماعية التي عليها هذه المجتمعات ، ولأن تعليم الفتاة يشرف عليه رجال هم من خيرة العلماء ورعاً وتقوى .

وهذا هو الواقع في تعليم الفتاة عندنا يعلمه الألباني وشاهده بنفسه ، ولكن ربما أرغمه بعض الدوافع على ما قال ، وإن خالف فيه الحق والحقيقة ، فغفر الله لنا وله .

أما ما عبر به عن أمر السواد الأعظم كما يقول في سوريا ومصر وغيرها ، وأن أمرهن بعدم السفور لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة ، فنقول : إنه يهدف من وراء هذا إلى إفهام الغير بأن علماء الإسلام في هذه البلاد المقدسة يقولون بهذا ، وبه يشير ضمنياً إلى نقص الفهم لدى هؤلاء لفقه الكتاب والسنة ، فهل في هذا الزعم إلا التبجح والغرور مما يجب أن تتأي عنه أخلاق العلماء ؟! على أتنا واثقون من أن علماء البلاد الإسلامية التي أشار إليها - ورجال الدين فيها - تكاد تقطع نفوسيهم حنقاً على هذا التبرج السائد فيها ، ولكن طغيان التقليد الفاسد لم يدع لهم مجالاً للعمل في هذا السبيل ، والشيخ الألباني يعلم هذا كله ، ولكن الدوافع المعلومة كما مر ذكره أخذت

به إلى ضرب الأمثله بهذا الأسلوب ليوهم القارئ بأن علماء الإسلام في هذه البلاد المقدسة يجادلونه في تبرج النساء الأعظم من تلك النسوة في تلك البلدان التي أشار إليها، ويطالبونه بالزامهن بالستر وعدم السفور ، وهذه خرافه منه، لأن الكل يعلم علم اليقين أن أعظم هذا السواد من النساء في بلاد الإسلام المعنية تقليدهن للأوربيين أقرب منه إلى اتباع الإسلام ، وكما قلنا : تقليد الاستعمار كان السبب في أغلب هذا التبرج ، وإذا كان الحال كذلك ، فليس لأحد عذر في فتح مثل هذا الباب .

ونعود فنقول : إن في سورية ومصر وغيرها كثير من النساء المؤمنات المحسنات يذعنن عليهم من جلابيبهن ولا يذعنن زينتهن لأحد من الرجال الأجانب ويعملن الصالحات سراً وجهاً .

وما نقوله هنا عن النساء المؤمنات نقول به عن الرجال الخلاصه<sup>(١)</sup> الذين

---

(١) وقد أصبحوا في هذا العصر غرباء ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أحد من حديث ابن مسعود ، وفيه « من الغرباء؟ » قال : « الزماع من القائل والذين يصلحون إذا فسد الناس » والترمذى من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « فطوى لغريبه الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي ». ذكر هذه الروايات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه : فضل الإسلام ، وانظر رسالة « كشف الكربة في وصف أهل الغربة » للحافظ ابن رجب الحنبلي فإنه قد شرح الحديث شرعاً وأفياً .

تسكوا بما أوجبه الله عليهم سرآ وجهاً رغبة خالصة منهم وطاعة الله تبارك  
وتعالى رغم ما يرونه ويسمونه مبذولاً من الفتن والشرور ( أولئك حزب الله  
إلا إن حزب الله هم الغالبون ) .

### لـ بـ قال لـ كل سـ اـ فـ اـ فـ اـ مـ رـ

وهناك أيضاً في تلك البلدان التي ذكرها اللبناني من تكون سافرة عن  
وجهها ، ولكن هذه في سفورها قد وقعت فيه تحت أحد أمرين : إما أن  
تكون قد وقعت تحت تأثير التقليد الاجتماعي ولا تعرف غيره ، وهو بلا  
إشكال قد دخل البلاد الإسلامية من الاستعمار الذي استعبدتها بکفره  
والخداع ، وإما أن تكون قد وقعت به تحت تأثير قول المبيحين لأظهار الوجه  
بتلك الفتاوی المضللة ، سواء كان ذلك عن قصد ، أو عن غير قصد ، وهذا  
الأسلوب قد هلك فيه كثير من عامة المسلمين الذين لا يهتدون بنور العلم ولا  
يتجرون إلى ركن وثيق .

فلذلك لا يقال لكل سافرة : فاجرة ، أو غير صالحة ، لأن هذا لا يصدر إلا  
عن جهل الحقيقة لتلك المجتمعات الواسعة .

إذا تبين هذا ظاهراً عن هذه المجتمعات التي عناها اللبناني وعلمت التفصيل

الذى يفرح به كل مسلم ، والخير الكامل في هذه النسوة ، فحيثنى لا يلتفت إلى  
ما جاء به إيهاماً ونصرأ لدعونه الخاطئة حيث قال: «فن الحكمة إذاً أن يقتصر  
العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به.. إلى آخره» ويحجب أيضاً  
على هذه الجملة بأن الله تبارك وتعالى قد اختص المؤمنات من أمّة محمد ﷺ  
بخطاشه وإيجاب ما أوجبه من ستر ما يجب ستره ، فاستجابت المرأة المؤمنة بالله  
تبارك وتعالى لهذا كله في كل زمان ومكان .

أما السواد الأعظم - كما يقول - وأما الكافرات الماجنات في تلك  
المجتمعات في كل زمان ومكان ، فلم يتوجه لهن خطاب من الله عز وجل ، وغير  
سائغ أن يتوجه إليهن ذلك من علماء الإسلام ورجال الدين والأخلاق ،  
وهذا هو الحق الذي لا ينكره أحد .

غير أن الألباني ساق هذه العبارة إضعافاً لحججه من يقول بالمحجب  
ليشد به عضد من يقول بالسفور عن الوجه ، وهذا رأي غير سديد ، لأن الله  
سبحانه وتعالى يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر الحق على الباطل .

وأما ما استدل به من وصيته ﷺ بالنساء خيراً ، واختار من الأخبار  
ذلك قوله ﷺ: «رفقا بالقوارير» فوصيته ﷺ بالنساء خيراً، حق لا ريب  
فيه ، ولكن هل السفورد من ذلك الخير الذي أوصى به النبي ﷺ؟ ..

والأخبار الواردة بالوصية بالنساء في جملتها تأتي بحسن العشرة وإلزامهن بالخير  
لهن في أمر الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك .

ولتكن الآلاني جاء بالوصية في هذا الباب لإرضاءً لمن حارب الله  
وزرسوه من هذا السواد المخجل ، فهو بذلك يناهض أهداف الشارع صلى الله  
عليه وسلم .

فالحق الذي يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ،  
وفي أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ، ومن خالق ذلك فانه  
لم يعمل بوصيته ﷺ . وقوله ﷺ : «رققاً بالقوارير» يعني أمهات المؤمنين  
ومن خالطهن من نساء الصحابة الظاهرين ، وأما قياس السافرات الفاجرات  
عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ وليس من الحق في شيء .

ويؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله صلى الله عليه  
 وسلم : «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها  
 وكسرها طلاقها» ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

فنأراد تقويم الزجاجة كسرها . ومن هذا الوجه جاءت وصيته ﷺ  
بالنساء خيراً ، وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يطلب منها الاستقامة عليه ،  
 وهذا من أهداف حسن العشرة .

فالنساء ضعيفات عقل ودين ، فهن غالباً ضعيفات بالخير ، قويات بالشر

والفتنة ، وهذا شيء معروف وظاهر .

والحق أن الرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل لهذا التكليف في جميع أوجه الخير وإلزامها بلوائح الإسلام ، وما يجب لها وعليها من إيصال النفع ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً » أو « لتقصرنَّ على الحق قصراً » رواه أبو داود والترمذى من حديث طوبل عن ابن مسعود رضي الله عنه . والأطر معناه : العطف ، أي تعطفونه وتردونه ، والقصر معناه : الحبس أي يحبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلامة .

فكل من لا يمثل الحق ويأخذ بالواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن ، لا يكفي الله نفسها إلا وسعها .

إذا تبين هذا ، فإننا نقول : إن استجابة المرأة للحق وعدم استجابتها ليس ذلك شرطاً في تحريم السفور وإباحته ، وإنما ذلك يبني على أمرتين : الأولى : أن السفور شر عام للمرأة والرجل ، سواءً في ذلك من رضي أو من كره ، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر

كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعاً محاربة الشر أياً كان مصدره ، سواء تغلبنا عليه بمحاربتنا إياه ، أو لا ، وعلى قدر المراتب التي أقامها صلى الله عليه وسلم كأساس لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، الأول اليد ، ثم اللسان ، وآخرها القلب ، وليس وراء ذلك ذرة من إيمان<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن التزاع في إثبات الواجب إنما يكون في الدعوة إلى ما هو الحق الذي شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبيه صلى الله عليه وسلم وعليه السلف الصالح وامثلته المرأة المؤمنة في عهده صلى الله عليه وسلم وهم القدوة الحسنة في الاتباع .

—————

---

(١) هذا الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء بحدث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

## ابو ظل في اباعنة السفور

يفهم من كتاب الألباني الذي أباح به السفور أن ذلك مبني على

أصول عده :

منها الأخذ بكشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الحج . فعلماء السلف

قالوا : إن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام بالحج فهو لذلك ليس  
بعورة فيها . هذا هو الذي قد ثبت من أقوالهم .

و جاء بعدهم أقوام فاجتهدوا وتأولوا أقوال السلف فقالوا : فحيث

كان وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وفي الحج فلا يكون عورة فيها  
عدا ذلك . . .

ثم جاء الاباحيون فأخذوا بذلك وقالوا ياباحة سفور المرأة عن وجهها

مطلقاً، وقادوا عورة المرأة على عورة الرجل وقالوا : فما لم يكن عورة في الصلاة  
لا يكون عورة خارج الصلاة ! . .

إن هذا القياس باطل ومردود بما ثبت أن المرأة يلزمها ستر وجهها في  
الصلاه وخارج الصلاه وفي الإحرام وخارج الإحرام حينما ترى الرجال  
الأجانب ، وأما الرجل فلم يقل أحد : إنه يلزمها ستر ما كان خارج العورة في

الصلوة وخارج الصلاة إلا ما كان مستحسنًا في ذلك .

فهؤلاء الإباحيون لم يقفوا عند هذا الحد من أقوال السلف ، بل  
أخذوا يميناً وشمالاً يتلمسون الأدلة ، ويحرفون الكلم عن مواضعه تبريراً لظهور  
هذه الفتنة بثوب الحق الذي يحبه الله تعالى .

ومنها أن ما أنزل من أمر الحجاب في القرآن العزيز خاص بأمهات المؤمنين ، واختار هذا الإباحيون للتخلص من هذه النصوص الشرعية ، هذا  
من وجه ، ومن وجه آخر للتخلص مما ثبت من فعل أمّات المؤمنين ومن  
بعدهن من كل مؤمنة ، وهذا مسلك قد سلكه الألباني في كتابه ، وأخذ من  
هذا الباب أن المرأة تكون مخيرة ، إن شاءت سترت وجهها كفعل أمّات  
المؤمنين ، وإن شاءت بقىت سافرة . . .

والصحيح من السنة يرد هذا جملة وتفصيلاً ، لأنّ أمّات المؤمنين هن  
القدوة في الاتباع ، وكذبَ من زعم وقال: إن ما أنزل الله من الحجاب خاص  
بهن لعدم الدليل ، وسيأتي هذا عند آية الحجاب إن شاء الله تعالى . . .

ومنها أن البلاد الإسلامية التي قد استولى عليها الاستعمار وبسط عليها  
كفره وإلحاده بكل ما يستطيع قد تغلب على نسائهم المسلمات تقليد النساء  
السافرات شيئاً فشيئاً ، وصارت المرأة المتحجبة قليلة الوجود ، وأصبح السواد  
الأعظم خليطاً من السافرات سفوراً كاملاً ، والسافرات نصف سفور ،

والسفرات الكاشفات سفوراً فاضحاً .

ولذلك اختلفت المفاهيم بين الدعوة إلى السفور ، وانتشرت البلوى ، وأخذ الأذكياء منهم بالتماس الحلول السانحة والأخذ بالاحتلالات حتى بالصور الظنية لسد هذا الفراغ . . .

### التقليد بخلق اللحى

ومن هذا الوجه التقليدي كان الحال بتقليد الرجال المسلمين الكفار بخلق اللحية ، واندفع الرجال يأخذون بتقليد الكفار شيئاً فشيئاً حتى رأوا ذلك أمراً لا يعرفون غيره ، فكانت النتيجة وقوع تلك البلوى التي عمت تلك المجتمعات الإسلامية ، على الرغم مما ثبت بالنصوص الشرعية من أن إعفاء اللحية أمر مشروع قد أمر به النبي ﷺ ، وكان من فعله وفعل أصحابه وفعل المسلمين الجماعي ، حتى دب في الإسلام التقليد البغيض ، والذي كاد اليوم أن يذهب بأخلاق المسلمين واحداً بعد الآخر .

وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد الذي يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية ، وأخذت به الأمة الإسلامية ، فالبلوى لها حكمها ، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محراً في نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات

المجتمعات ، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .  
إن الفتنة هي قاعدة من قواعد التحرير ، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عن كانت  
في لندن مثلاً ، بحيث إن السفور هو العادة المتبعة ، وربما تنتفي الفتنة غالباً ،  
فهل يقال : إن هذا السفور مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يمكن مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها الرجال  
الأجانب لعموم النص ولو انتهت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب  
عليها أن تكون غير سافرة هناك . وربما كان التستر شهرة تلتف أنظار المجتمع  
بأسره ، وكل ذلك لا يمكن عذرآ لإبداء وجهها .

### مسؤولية المحاكم ورับ الدسارة

لقد أشار الشيخ الألباني فيها سقاوه عنه « إلى كثرة الشر وقلة الخير في  
النساء ووقوع التبرج منهن إلى آخره » . . .

وهذا حق لا ريب فيه . وواقع من النساء في كل زمان ومكان ، بحيث  
تظهر منهن تصرفات يخجل منها المسلمون ، وهذا لا يستغرب منهن لأنهن  
قليلات عقل ودين ، وعند المرأة غريزة قوية تتوق إلى المظهر الفتان .

ولا شك أنهن في هذا الزمان قد انتزع الحياة من أكثرهن بسبب قوة الدوافع وقلة المواتع.

فلقد رأينا منهن ماينذر بأشد الأخطار ، وهذا ما يوجب على من يهمهم الأمر من الحكام والعلماء وخاصة المسلمين وعامتهم أن يتمموا اهتماماً جاداً بهذه الظاهرة ، وأن يمارسوا كل أسلوب يمكن يحدُّ من هذا النشاط المخل .. والانلاق الجارف . . .

فالحاكم بحدود حكمه مسؤول عما يخالف أمر الله تعالى وما يظهر على مسرح المجتمع من مفاسد ، وعليه أن يراقبها ويعاقب عليها، ولا يمكن بحال أن يأمر حاكم من الحكام بشيء أو ينهى عنه وتخالفه الرعية، إذا كان أمره أو نهيه يعتمد على عزيمة جادة وإرادة حازمة .

والفرد من الناس تقع عليه مسؤولية أهله وبناته وعياله ، لأنـه راع للأسرة في البيت وخارجـه ، ولو لا ذلك لما جعلـه الله قواماً على نـسانـه ومسـؤـلاً عن أسرـته في قضـاياـها الـديـنـيـة والـدـنـيـوـيـة في حدود ولايته .

والعلماء مسؤولون عن نشر العلم والتوجيه والإرشاد وما كان من اختصاصـهم ، من إحلـالـالـالـلـحـلـ ، وتحـرـيمـالـحرـامـ ، وإـعـلـامـالـنـاسـ بـمـقـاصـدـالـقـرـآنـ والـسـنـةـ ، والـدـعـوـةـ إـلـىـكـلـخـيـرـ ، وـالـتـحـذـيرـ مـنـكـلـشـرـ ، ولـنـ يـقـومـواـ بـهـذـاـ حـقـ .

علموا الفتيان قبل الفتيات

وَمَا قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْلِيمُ الْفَتَيَاتِ وَتَقْيِيفُهُنَّ، إِلَى آخَرِهِ  
وَلَا رِيبٌ فِي أَنْ تَعْلِيمُ الْفَتَيَاتِ وَتَقْيِيفُهُنَّ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ  
الَّذِي هُوَ أَوْجَبٌ وَأَوْلَى تَعْلِيمِ الْفَتَيَانِ الَّذِينَ هُمْ رِجَالُ الْمُسْتَقْبَلِ وَجِيلُ الْإِسْلَامِ  
الْمُتَنَظَّرُ، فَبِتَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ النَّافِعَ لِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَمَا لَا يَخْالِفُ ذَلِكَ  
مِنَ الْعِلْمَ النَّافِعَةِ، يَجْعَلُ مِنْهُمْ خَيْرَ جِيلٍ، وَالرَّجُلُ هُوَ بِنَزْلَةِ الْقَلْبِ، فَتَقْصِيرُ صِلْحَةِ  
الْقَلْبِ صِلْحَةُ الْجَسْدِ كُلِّهِ، وَمَقْتَلُ فَسْدِ الْقَلْبِ فَسْدُ الْجَسْدِ كُلِّهِ .

والرجل هو الراعي ، ومتى صلح الراعي صلحت الرعية ، ومتى فسد الراعي فسدت الرعية ، والغالب أنك إذا رأيت رب بيت صالح وجدت أهل

بيته صالحين ، والعكس بالعكس .

لذلك نرى ونلمس أن ما يظهر على مسرح المجتمعات في كل زمان ومكان من المرأة وأمثالها ، ما هو إلا من فساد أخلاق الرجال ، وما هو إلا أن الغيرة وإنكار المنكر واستنكاره قد نزعه الله من قلوب الرجال إلا من عصم الله منهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الواجب يحتم على الناس إصلاح الرجال قبل النساء ، وإذا فسد الرجال ففسدت ولاتهم في أهليهم وذويهم ، ففساد النساء واقع لا محالة ، وإنما الله وإنما إليه راجعون .

### الرواية على تحرير السفور

قال الله تبارك وتعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويخفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولن يضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو مملكت أيانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ، ولا يضرن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جائعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ) [التور : ٣١]

هذه الآية الكريمة من سورة النور التي فرض الله تعالى على هذه الأمة ما تضمنته فرضاً، جمع الله تعالى فيها للمرأة كل مامن شأنه أن يوقفها عند الحدود التي أباحها لها وحرمتها عليها بألفاظ صريحة واضحة وهي ألفاظ لا تحتمل تأويلاً ولم يرد أي تخصيص لما تضمنته من العموم .

فهي من الآيات المحكمة، وقد تضمنت أحكاماً كثيرة نذكر منها ما يلي :  
الأول : غض البصر عن المحرمات ، وهو نظر المرأة للرجل غير المحرم مطلقاً .

ويروى عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقد سئلت ما هو أفضل ما يكون للمرأة ، قالت : أن لا ترى الرجال ولا يرونها .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : وبدأ الله تبارك وتعالى بالغض قبل الفرج ، لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحمى رائد الموت . اهـ . وهذا الذي قاله القرطبي يشمل الرجل والمرأة ، لأن النظر هو الوسيلة إلى الفتنة الفعلية ، فحرم الله الوسيلة قبل تحريره للغاية وهو الفرج . وحيث علم الله تبارك وتعالى ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل ، أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة ، فيطمع بها الذي في قلبه مرض ، وليس الرجل أكثر طمعاً بالفتنة غالباً من المرأة ، ولكن المرأة أقل تأثيراً في هذا السبيل لأن

الله تعالى ألقى عليها الحياة ، بخلاف الرجل فانه أعظم اندفاعاً وأشد بأساً ، والمرأة أضعف جانياً وأقل جرأة ، ولهذا فان في جانب ضعف المرأة يقوى سلطان الرجل عليها ، ومتى وجد منها فرصة ولو ظنّية وثب نحوها ، لذلك فان الله تعالى أمر المرأة بستر ما يمكن أن يكون منها سبيلاً لأي الفتنة ، حتى إن الله تعالى حرم الخنوع والخضوع منها للرجل بالصوت إذا كان بصورة يتحمل معها أن يطمع الرجل بالفتنة بها .

الثاني : حفظ الفرج إلا عن زوجها ، والفرج في الفتنة هو الغاية ، وكل ما كان دون الفرج مما حرم الله تعالى فهو وسيلة ، والوسيلة حرامه كما كانت الغاية حرامه بلا نزاع في ذلك .

الثالث : إبداء المرأة لشيء من زينتها للرجال الأجانب عنها ..  
والزينة اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها ، سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة ، التي هي كل شيء تحدنه في بدنها تجملاً وتزييناً ، وأما الزينة الأصلية فانها هي الثابتة ، كالوجه وما كان من مواضع الزينة كاللدين والرجلين والتحر وما إلى ذلك .

ومعلوم بالبداهة أن المرأة لا تضع شيئاً من الزينة المنقوله الا للتجميل ، وإثارة نفس الرجل نحوها ، وخاصة اذا خرجت من بيتها .

واما كان الوجه أصل الزينة ، وهو بلا نزاع القاعدة الاساسية للفتنة

بالمرأة بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ، فان تحريم إبدائه أو جب من كل زينة تحدثها المرأة في بدنها .

قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقـة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاول المرأة في تحسـين خلقـتها كالثياب والخلي والـكـحـل والـخـضـاب . اه .

وقال البيضاوي في تفسيره ( ولا يـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ ) كالـخـلـيـ والـثـيـابـ والـأـصـبـاغـ فضلاً عن مواضعها لـمـ لـيـ بـحـلـ أـنـ تـبـدـيـ لـهـ . اه .

فـاـذـاـ كـانـ الـوـجـهـ أـصـلـ الـزـيـنـةـ بـلـ نـزـاعـ فـيـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ ، فـاـنـ اللهـ جـلـتـ قـدـرـتـهـ حـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ إـبـدـاءـ شـيـءـ مـنـ زـيـنـتـهـ ، وـهـذـاـ عـمـومـ لـاـ مـخـصـصـ لـهـ مـنـ قـوـلـ فـلـانـ أـوـفـلـانـ .

فـأـيـ قـوـلـ مـنـ أـقـوـالـ النـاسـ يـخـصـصـ هـذـاـ عـمـومـ فـهـوـ مـرـفـوـضـ ، لـأـنـ عـمـومـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ لـاـ يـخـصـصـ بـأـقـوـالـ الـبـشـرـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ تـخـصـيـصـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـاحـتـالـاتـ الـظـنـيـةـ أـوـ الـاجـتـهـادـاتـ الـفـرـديـةـ . فـلـاـ يـخـصـصـ عـمـومـ الـقـرـآنـ إـلـاـ بـمـاـ ثـبـتـ مـنـ السـنـةـ الـمـطـبـرـةـ فـقـطـ .

ولـذـكـرـ نـقـولـ : كـيـفـ يـسـوـغـ تـحـرـيمـ الـفـرـعـ وـهـوـ الـزـيـنـةـ الـمـكـسـبـةـ وـإـبـاحـةـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـوـجـهـ ؟ ! ..

وأما قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) أي من زينة المرأة .

قال ابن كثير في تفسيره : أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المفحة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسفل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . ونظيره في ذي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود والحسن وابن سيرين وابو الجوزاء وابراهيم النخعي وغيرهم .

قال : وقال مالك عن الزهري : ( إلا ما ظهر منها ) الخاتم والخلخال . اه .  
وقال القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . قال :  
وقال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى شيئاً  
وأن تجتهد في الإخفاء ل بكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيها بحكم ضرورة  
حركة فيها لا بد منه ، أو إصلاح شأنها ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي  
إليه الضرورة في النساء فهو معفو عنه . اه .

وقال البيضاوي في تفسيره : ( إلا ما ظهر منها ) عند مزاولة الأشياء  
كالثياب والخاتم ، فان سترهما حرج . وقيل : المراد بالزينة : مواضعها على حذف  
المضاف ، أو ما يعم المحسن الخلقية والزينة ، والمستنى هو الوجه والكفاف

لأنها ليست بعورة<sup>(١)</sup> ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة ، كالعلاج وتحمل الشهادة . اهـ .

فما ذكره هؤلاء العلماء كغيرهم من علماء الإسلام ، من تحديد ما هو مستثنى خروجه من زينة المرأة من عموم الحرم إبداؤه ، ظاهر في أن المستثنى هو ما خرج بدون قصد ، وهو أعلى الثياب ، وما لا بد من خروجه ، لاعلى سبيل القصد والفتنة ، وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

الرابع : إرخاء الحمار . قال تعالى : ( ولิضربن بخمرهن على جيوههن ) قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد جل ذكره أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الحمار الذي تضعه على رأسها فقال : ( ولิضربن بخمرهن ) يعني من الرأس وأعلى

---

(١) كون المستثنى هو الوجه والكتفان ، ليس عليه دليل من النصوص ، وإنما هو اجتهاد لبعضهم ، وأصله استثناؤهما في الصلاة فقط ، لأن استثناء الوجه من عورة المرأة ورد في السنة ، والقول بأن ملء يكن عورة في الصلاة يباح كثفعه للرجال الأجانب ، ليس عليه دليل أيضاً ، والحق خلافه ، لأن مثل ذلك لا يكون حقيقة يجوز اتباعه إلا إذا كان عليه نص من الشارع يحوز المعمل به ، ولم يرد أي دليل تقوم به حجية ، وعلماء الإسلام كادوا أن يكونوا بمحمرين على مقالة البيضاوي ، هذا آخر كلامه رحمة الله ، ويكتفي دليلاً على إجماعهم ماجاء في حجاب السلمة في الحج ، وسيأتي إن شاء الله .

الوجه (على جيوبهن) يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية .

فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذي يخصص هذا ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنَّه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة وأنَّه لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟ ..

ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقوله فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية ، وفعل أمها المؤمنين ، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالحُمُر والجلابيب ، ويأتي إن شاء الله تعالى .

الخامس : ما حرمَه الله تبارك وتعالى على المرأة من إبداء شيءٍ من زينتها إلا لمحارمتها من ذكر الله تعالى في الآية وهم من حرموا عليها بنسب أو بسبب .

قال ابن كثير : قال الزهرى : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله من لا تحل له إلا الأسوره والأخرمه والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الحواتم . ١٤٠

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي للمحارم شيئاً غير الوجه والكفافين وما أشبه ذلك ، وما عدا ذلك فلا يجوز كشفه إلا للزوج فقط ، وسيأتي ذكر ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

السادس : قوله تعالى: (ولَا يضرن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن). يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعوه إلى الفتنة ، حتى بالحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة من الله في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها . فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهآ للمرأة المسلمة وتعليمآ لها ، فما أكرمها على الله حينما تمثل أوامرها ، وتعمل بأحكامها ، وما أنقصها وأفسدتها لما وبهما حينما تخالف أمره .

ومن هذه التبذلة يظهر لنا ملموساً كا يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متوجبة ساترة لما وضع زينتها ، فإن جبلة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعرفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتهن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاءه . فلو علمت المرأة السافرة والمترفة ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأندال ما تاحت لها الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون .

فأله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجهن أكمل توجيه ،  
وعلمن من العلم النافع ما يكن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأما  
صالحة كريمة .

فالمرأة قاعدة أساسية في صلاح المجتمعات الإنسانية في كل زمان  
ومكان ، والعكس بالعكس .

وهي كما تكون قاعدة من قواعد الخير عندما تكون صالحة ، فهي أيضاً  
تكون قاعدة من قواعد الشر والفتنة عندما تكون طالحة وفاسدة .

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله  
ويرضاه ، فبدأتها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمتها  
بأسفل ما فيها وأدناءه ، وهي الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة حرام  
عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ما وضعته  
على سبيل التجمل ، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم .



## مشروعية الجلباب

قال الله تبارك وتعالى : ( يا أئمها الذي قل لأزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين يذنن علیهن من جلبابيهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذنون وكان الله غفوراً رحيمأ ) [الأحزاب : ٥٩].

قال العلماء : الجلباب جمع جلبب ، وهو الثوب الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار .

والمفهوم من الجلباب أنه لا يحصر باسم ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج في وصفه وسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ( ذلك أدنى أن يُعرفن )<sup>(١)</sup> يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه . وقوله

---

(١) لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكنفي به حكماً موجياً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرقها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تحجب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبمحبته تندم تلك المقاصد المذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل ينطلقه من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار كما يقوله الألباني.

تعالى : ( فلا يؤذن ) هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيداء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت .



## أقوال المفسرين في كيفية مجاب المرأة المسلمة

قال ابن كثير عند آية (الأحزاب) التي مر ذكرها: قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدنبن عيناً واحدة.

قال: وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قوله عزو جل: (يدنبن عليهن من جلابيبهن) فغطى وجهه ورأسه وأبدى عينيه اليسرى . اهـ.

وقال البغوي: وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة . اهـ.

وقال القرطبي: واختلف الناس في صورة إدخانه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها .

وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أنت تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عينها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها . اهـ.

وقال البيضاوي : يغطين وجوهن وأبدانهن بملائفن . و « من » للتبسيط ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتلتحف ببعضه . اه .

وقال في « الجلالين » : (من جلابيبيهن) جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، أي : يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا عيناً واحدة . اه .

وقال النسفي : الجلباب : ماستر الكل مثل الملحفة عن البرد . و معنى (يدنبن عليهن من جلابيبيهن) : يرخينها عليهن ويغطين بها وجوهن وأعطافهن .

يقال إذا زال عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك <sup>(١)</sup> ، و « من » للتبسيط ، أي : ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها . اه .

فهذه نبذة من أقوال العلماء عن الصحابة والتبعين والمفسرين، وهي

(١) هذا الذي نقله النسفي في تفسيره يدل دلالة ظاهرة على أن المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية تسرّ وجهاً، وكان الإدانة لثيوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متارقاً عليه بين المسلمين حتى مقتت هذه الصورة مثلاً يحتذى.

بمجموعها ثبت الصورة التي أرادها الله من المرأة المسلمة عند خروجها من بيتهما وعندما يراها الرجال الأجانب ، وذلك نص على ستر المرأة لوجهها .

والجلباب أكمل من ضرب الحمار لأنه يحيط بيدن المرأة كلها ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة أو ما يصف جسمها ، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضور الرجال الأجانب ، فallah جل جلاله أمر المرأة أن تضع عليها جلباباً يستر مظان الفتنة منها سترة كاملاً ، والآية الكريمة نص على ستر الوجه والزينة التي يخشى منها أن تكون المرأة سبيلاً من الأسباب التي تدعو إلى الفتنة .

وإذا قال من يبيع إبداء الوجه : إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبي ﷺ لقضاء الحاجة ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لا يتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب محمداً ﷺ وأصحابه ، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

### إيجاب نحير اليوم

إذا تبين هذا واضحـاً من لفظ القرآن العزيـز ، فالـيك مـاقـالـه العـلامـاء

الأعلام ورجال السنة ما توصلوا إليه من وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها ،  
وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي حرم

قال في «المغني» : والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتجت سدلت على وجهها .

وجلته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل  
تغطية رأسه ، لأنعلم في هذا خلافاً ، إلا ماروي عن أسماء أنها كانت تغطي  
وجهها وهي محمرة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون خلافاً .

وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « لاتنقب المرأة ولا

تلبس الففازين » .

فاما إذا احتجت إلى ستر وجهها لم رور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل  
الثوب فوق رأسها على وجهها . روی ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء  
ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ ، فإذا  
حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤ زونا كشفنا ». رواه ابو داود والاثرم .

وإذا كان للمرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق  
كالعورة .

ولئما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه . قال  
أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من  
أسفل . اهـ .

وقال ابن رشد في « البداية » : وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ،  
وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من  
فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها<sup>(١)</sup> . كنحو ما روي عن  
عائشة أنها قالت :

كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فإذا مر بنا ركب سدلنا على  
وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناه .  
ولم يأت دليل في تغطية وجوههن في الأحرام إلا ما رواه مالك عن فاطمة  
بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي  
بكر الصديق رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> . اهـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : وذكر حديث عائشة رضي الله  
عنها بلفظ قالت :

---

(١) وهذا نقل للإجماع من علماء الإسلام على ستر المرأة لوجهها وهي محرمة .

(٢) تمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بما ورد في حديث عائشة أن أسماء قد أمرها  
النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها .

كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حاذوا  
بنا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزتنا كشفناه . رواه  
أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وأخرجه ابن خزيمة .

ثم قال : استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر  
وجهها لمور الرجال قريباً منها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ،  
لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن  
إذا سدلت يكون الثوب متراجعاً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، هكذا  
قال أصحاب الشافعي وغيرهم .

وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة  
البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لينه ﷺ . اهـ .

فيؤخذ من هذا كله أن علماء الإسلام قد أجمعوا على أن المرأة يجب  
عليها كشف وجهها في الأحرام ، وأجمعوا على أن لها ستره عند حضور  
الرجال . فحيث كان كشف الوجه بالاحرام واجباً فستره في غيره أوجب .  
وكانت أمامة رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً ، أي ولم تلتزم بالسدل  
الذي روته صفتة عن عائشة . ورجح الشوكاني فعل أمامة كما مر .

ويفهم من هذا أن الرجل قد حرم عليه ستر رأسه في الأحرام ، لأنه  
كان يستعمل ما يستر به رأسه عادة كالعمامة والقلنسوة ونحو ذلك .

وأن المرأة إنما نهيت عن ستر وجهها في الاحرام لأنها كانت تستعمل ماتستر به وجهها كالتحمار والنقالب والبرقع<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فحيث كان رأس الرجل غير عورة ، ولم يكن محل فتنة ، فإنه لم يؤمر بتغطيته في حال من الأحوال ، وأما المرأة ، فحيث كان وجهها موضع فتنة ، وكان عورة في الاحرام وخارج الاحرام ، أمرت بستره عند الحاجة مطلقاً ، كما قال الشوكاني ، فلو كان تجافي الحمار المسدول شرطاً لبينه فليكتبه . وبهذا تبين أن ستر المرأة لوجهها واجب عليها في الاحرام عند الحاجة ، فإذا كان هذا في الاحرام الذي هو مظهر الورع من المسلمين ، فكيف الحال بما هو خارج الاحرام؟ !

---

(١) لاريب أن مشروعية كشف المرأة لوجهها وقت الاحرام ، يدل على أنه استثناء من عوم حالتها التي تقضي عليها بستره ، لأن إحرامها في وجهها ، إلا عند الضرورة وهي حضور الرجال الأجانب ، والنص على كشفها له وقت الإحرام من أعظم الأدلة على أنها كانت تسره في جميع أحوالها العادية .

## ما جاء في النقاب والبرفع

وانتساب المرأة في الاحرام لا يجوز بدليل الخبر الذي ساقه في «المغني» ،  
كما هو قريراً .

والحكمة أن النقاب ستر ثابت على الوجه ملاصق له يناهض الحكمة في  
احرام المرأة .

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على «شرح العمدة» بعد ما ذكر الحديث  
«لا تنتسب المرأة ولا تلبس القفازين» .

قال : قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يلبس ما فصل وقطع وخيط  
لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي  
وجهاً وكفيها كما توهם ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين . اهـ .  
وقال في «نيل الأوطار» على الحديث المذكور : واختلف العلماء في  
النقاب ، فمنه المعمور (يعني في الاحرام) ، وأجازته الحنفية وهو روایة عن  
الشافعية والمالكية . قال في «الفتح»<sup>(١)</sup> : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها

---

(١) هذا الذي ذكره صاحب «الفتح» اجماع من العلماء على أن المرأة تستر وجهها في  
الحرام ماعدا الستر في النقاب والقفازين .

وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . ا . ه .

قلت : وما ساقه الشوكاني هنا ساقه في « الفتح » ، بتامه ، وهو واضح في أن علماء الاسلام لم يختلفوا بأن للمرأة أن تستر وجهها وكفيها عند الحاجة فيها عدا النقاب والقفازين .

غير أن الحنفية ورواية عن الشافعية والمالكية يقولون : إن للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عند حاجتها للتستر من الرجال الأجانب بالنقاب ونحوه ، وكذلك كفيها . وهذا يدل على أنهم لا يتقيدون بالسدل فقط كما كان من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، لأنها كانت لا تتقيد بالسدل فقط ، بل كانت تغطي وجهها تغطية كاملة .

إذا تبين هذا ، فإليك ما ساقه الألباني لإباحة كشف الوجه مطلقاً ببرونه انتقاء الألفاظ وتحليلها لأنها قد رآها جائزه له في هذا المكان .

قال - عفوا الله عننا عنه - بعدما ساق آية (النور) وآية (الأحزاب) التي مرت

بك قريباً ، وقد ذكرنا ما تضمنته من أحكام الحجاب ، في الصفحة ١٧ :

(ففي الآية الأولى التصریح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم اظهار شيء منها أمام الأجانب ؛ إلا ما ظهر بغیر قصد منه فلا يؤخذن عليه إذا بادرن إلى ستره . قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب الا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . يعني على

ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسفل الثياب  
فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ) . اه .

قلت : هذا الذي ذكره هنا استدل به على أن الوجه ليس من الزينة ، مستبعداً  
بنظره هو أكبر عضو في المرأة يدعوه إلى الفتنة والفساد ، واحتزاز الوجه من  
عموم لفظ الآية وعموم أقوال العلماء ، هو احتزاز باطل لا تقوم به حجة ولا  
يقوم عليه دليل يلتفت إليه .

ثم قال الألباني بعد ما ذكر ما نقله عن ابن كثير .

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : لما كان يوم أحد انهزم الناس  
عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب عليه بمحبته له ، ولقد  
رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنها لم شمرتان أرى خدم سوقيها (يعني  
الخلاخيل) تنفرزان القرب عن متونها ففرغانه في أفواه القوم . قال الحافظ  
ابن حجر العسقلاني : وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها عن غير قصد  
للنظر ) . اه .

قلت : اذا كانت هذه القصة قبل الحجاب كما هو الصحيح ، فإنه لا يلتفت  
إلى الاستدلال بها ، وما أورددها من أجله حكم لا يصح <sup>(١)</sup> ثم قال الألباني بعد ذلك :

---

(١) ولو قيل : إن هذه القصة كانت بعد نزول الحجاب وكانت بعيدة عن الاستدلال بها على  
إبداء الوجه ، لأن تلك الحال من الضرورة التي رفع الحرج فيها عن الناس ، لأن ماهن فيه =

( وهذا المعنى الذي ذكرناه في تفسير ( الا ماظهر منها ) هو المبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها ، فن قائل : إنها الشياب ، ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار ، والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره ( ٨٤ - ١٨ ) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفاف فقال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عَنِ بِذَلِكَ الْوِجْهِ وَالْكَفَافِ<sup>(١)</sup> يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لاجماع الجميع على كل مصل أن يستر عورته في الصلاة ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، الا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً أن تبدي من

= من شدة المعركة وإنقاذ المسلمين من الملاك أعظم من الخدور منها ، ف تلك الحال من الضرورات المغفو عنها ، وأوّلماً إلى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله : ويحتمل أنها عن غير قصد للنظر ، فالواجب من الألباني كيف جعل هذه القصة من مستمسكاته الدلالات على ماساقها من أجله .

(١) اختيار ابن جرير لهذا يفهم من سياقه أنه غير قوي حتى عنده رحمه الله لأنه اجتهد منه قد بناء على مالم يثبت عنده شرعاً ، وهو اجتهد مبني على تقدير أنه مراد الله تعالى في تزويجه ، وهو غير صحيح في نص ولا في إجماع ولا قياس صحيح ، بل هو معمور بما هو أصح منه في التقل والعقل ، وهو أن المراد ما خرج من الزينة بدون قصد كما جاء في غير مكان.

بـذنـها مـا لمـ يـكـن عـورـة كـا ذـاك لـلرـجال ، لأنـ مـالـ يـكـن عـورـة ، فـغـيـر حـرام إـظـهـاره  
وـإـذا كانـ لها إـظـهـار ذـاك ، كانـ مـعـلـوـمـاً أـنـه اـسـتـشـاه اللـه تـعـالـى ذـكـرـه بـقـولـه : (إـلا  
ماـظـهـرـمـنـهـا) لأنـ كـلـ ذـاك ظـاهـرـمـنـهـا). ثـمـ قـالـ الأـلبـانـي بـعـد ماـسـاقـ كـلامـ ابنـ جـرـيرـه :  
(وـهـذـا التـرجـيـح غـير قـويـ عندـي ، لأنـه غـير مـتـبـادـرـ منـ الـآـيـة عـلـى الـاسـلـوب  
الـقـرـآنـي ، وـأـنـا هـو تـرجـيـحـ بـالـلـازـمـ الـفـقـيـهـ ، وـهـو غـير لـازـمـ هـنـا ، لأنـ لـلـمـخـالـفـ)<sup>(١)</sup>  
أـنـ يـقـولـ : جـواـزـ كـشـفـ المـرـأـة عـنـ وـجـهـا فـي الـصـلـاةـ أـمـ خـاصـ بـالـصـلـاةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ  
أـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ الـكـشـفـ خـارـجـ الـصـلـاةـ لـوضـوحـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ ) اـهـ<sup>(٢)</sup> .

قلـتـ : قدـ سـاقـ كـلامـ ابنـ جـرـيرـ وـذـكـرـ اـخـتـيـارـهـ وـاجـتـهـادـهـ رـحـمـهـ اللـهـ ثـمـ  
رـدـهـ ، غـيرـ أـنـهـ أـقـيـمـ بـهـذـا كـلـهـ (مـرـونـةـ) لـيـثـبـتـ لـنـفـسـهـ أـنـ مـقـتـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـهـ وـ  
مـنـ النـصـوصـ مـاـهـوـ أـقـوىـ مـاـ استـنـدـ إـلـيـهـ ابنـ جـرـيرـ بـاجـتـهـادـهـ ، ذـاكـ لـأـنـ الأـلبـانـيـ

(١) وـصـمـ رـجـالـ السـنـةـ الـذـينـ بـنـواـ إـيجـابـ سـتـ المـسـلـمةـ لـوـجـهـهاـ عـلـىـ مـنـطـوـقـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ  
وـفـلـ الـؤـمـنـاتـ الـمـحـسـنـاتـ بـالـخـالـفـينـ ، وـكـأـنـهـ بـهـذـا يـصـفـهـمـ بـاـيـوـصـفـ بـهـ الـمـبـتـدـعـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ ،  
كـاـوـصـفـ مـنـ أـوـجـهـ بـأـنـهـ مـتـنـطـعـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـقـدـ أـتـىـ بـأـمـرـ لـاـيـحـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ حـدـ قـولـهـ ، كـاـمـ ،  
وـكـلـ هـذـاـ تـجاـوزـ بـلـ بـرـهـانـ .

(٢) هـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ الأـلبـانـيـ هـنـاـ هـوـ الـحـقـ ، وـيـكـنـيـ لـأـنـ يـضـرـبـ يـاـ باـحـتـهـ السـفـورـ عـرـضـ الـخـائـطـ  
هـوـ أـوـلـىـ مـنـ ابنـ جـرـيرـ بـهـذـهـ الصـورـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ التـناـقـضـ ، فـهـاـمـ الـذـينـ أـبـاحـواـ السـفـورـ  
بعـضـهـمـ يـرـدـ كـلامـ بـعـضـ ، وـالـأـصـفـرـ يـنـقـدـ الـأـكـبـرـ ، وـالـعـجـيبـ أـنـ الأـلبـانـيـ يـرـدـ هـذـهـ الصـورـةـ الـتـيـ  
سـاقـهـ ابنـ جـرـيرـ هـنـاـ وـيـسـتـدـلـ بـعـنـاـهـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـ .

لا يخالف ابن جرير في حقيقة الأمر ، وإليك ماقاله بعد ذلك ، قال :  
(أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة  
وخارجها للدليل ، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في  
صحة الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى ) . ١٠هـ .

قلت : فلو قيل له - عفأ الله عننا وعنك - : فما هو الفرق بين كشف الوجه في  
الصلاه وخارج الصلاه ، كما أشار إلى الفرق فيما مر من كلامـه على قول ابن  
جرير ؟ فلما يمكن أن يجيب إلا أنه في الصلاه جائز ومستثنى من عموم حظره ،  
ولكنه - عفأ الله عنـه - قد استعمل المتناقضـات كثيراً ، إذ يقول هنا : فإن الدعوى  
في جواز كشف المرأة لوجهها مطلقاً صحيحة ، وإنما المناقشـة في صحة الدليل  
فهلاً أرجأ تـصحيح الدعوى حتى يـصح الدليل ، لأن الدعوى لا تـصح إذا لم  
يـصح دليـلـها .

ثم قال : ( فالحق في معنى الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدـناه بكلامـ  
ابنـ كثـير ، وأـيدـهـ أيضاًـ في تفسـير القرطـيـ ٢٢٩ـ ١٢ـ قالـ ابنـ عـطـيةـ : ويـظـهرـ ليـ  
بـحـكمـ أـلفـاظـ الآـيـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ مـأـمـورـةـ بـأـنـ لـاتـبـدـيـ وـأـنـ تـجـهـدـ فيـ الـاخـفـاءـ لـكـلـ  
ماـهـوـ زـيـنةـ ، وـوـقـعـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ يـظـهـرـ بـحـكمـ ضـرـورـةـ حـرـكـةـ فـيـ الـابـدـ مـنـهـ ، أوـ  
إـصـلاحـ شـأـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـاـظـهـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـ تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الضـرـورـةـ فـيـ  
الـنـسـاءـ فـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ ) ١٠هـ .

قلت : وأثبت هنا أن مضمون الاستثناء بالآية هو ما يخرج منها بغير  
قصد ، فهو يذكر كلام من يقول بهذا كالقرطبي كاسياً على لسانه في إباحة  
السفور ، كما ذكر كلام ابن جرير من قبل ثم رده ، لأنه أخذ بإباحة السفور للمرأة  
خارج الصلاة ، حيث أثبت أنه غير عورة في الصلاة ، لكنه رجم فنقل أقوال  
العلماء الذين يقولون : إن وجه المرأة غير عورة في الصلاة ، فأورد ذلك  
مستدلاً به على إباحة كشفه خارج الصلاة كما يأتي ذكره ، مما عزاه إلى « بداية  
ابن رشد » وغيره ، ثم قال بعد ما ساق كلام ابن عطية : ( قال القرطبي : قلت  
هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكتفين ظهورهما عادة  
وبعبارة ، وذلك في الصلاة والحج ، ف يصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ،  
يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي  
بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفقاء ، فأعرض  
عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المenses ، لم  
يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى في جانب  
الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من  
وجهها وكفيها ، والله الموفق لارب سواه ) .

ثم قال بعد ما ذكر كلام القرطبي :

(وفي هذا التعقيب نظر أيضًا ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكافرين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء مظاهر بدون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد فتأمل )<sup>(١٤)</sup> .

قلت : ذكر كلام القرطبي ونقل اجتهاده وما بلغه فهمه ، ثم ردده كارد كلام ابن جرير قبله ، غير أنه لا يخالفه في صحة الدعوى ، وهي الحكم الواقع الذي أشار إليه بقوله : وإن كان الغالب على الوجه والكافرين ظهورهما بحكم الواقع . فيقال له : ليس حكم الواقع هذا الا حكم الواقع السافرات المقلدات ! .

---

(١) هذا اعتراف منه بمضمون الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ، ورد منه لاجتهاد القرطبي رحمة الله تعالى ، وقد مضى الألباني في نقهـة لاجتهاد القرطبي ، كما قد مضى بنقدـه لاجتهاد ابن جرير من قبل وغيرـها من أباحـوا السفور باجـتهادـه بنـاءً عـلـى مفاهـيم مختـلـفة .  
ونقول : إذا كان الألبـاني قد ضرب عـرضـ الحـائـطـ باجـتهـادـهـ هو عـرضـ الحـائـطـ ، وإـنـاـ وـاقـعـونـ وضعـفـ استـدـلـالـهـ ، فـإـنـ مـنـ الـأـوـلـيـةـ يـقـلـوـنـ اجـتهـادـهـ مـنـ نـقـلـ قـوـلـهـ ، وـهـمـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ الأـلـبـانـيـ وـاستـدـلـالـهـ مـنـ أـنـ عـمـومـ الـمـسـلـمـينـ يـقـلـوـنـ اجـتهـادـهـ مـنـ نـقـلـ قـوـلـهـ ، وـهـمـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ قـوـلـ الأـلـبـانـيـ وـاستـدـلـالـهـ - عـفـاـ اللـهـ عـنـاـ وـعـنـهـ - غـيرـ أـنـ الحـقـ خـلـافـ مـاجـاهـ بـهـ جـمـيعـهـ ، لـأـنـهـ مـنـاهـضـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـفـاطـمـ النـصـوصـ بـالـنـطـوقـ وـالـفـهـومـ وـمـاعـلـيـهـ عـمـلـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ وـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـاتـ الـصـالـحـاتـ فـيـ كـلـ زـمانـ وـمـكـانـ .

فطعنـه في كلام القرطي (مروفة) ليأتي بأدلة قطعية كما ذـعـمـ، ومن غير  
هـذا الطـرـيقـ ، فالـلـيـكـ أدـلـتـهـ :

(نعم حـديثـ عـائـشـةـ عـنـ دـاـوـدـ دـلـيـلـ وـاضـحـ عـلـىـ جـواـزـ إـظـهـارـ المـرـأـةـ  
الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ ، لـوـ لـأـنـ فـيـهـ مـاـيـنـاهـ فـيـ التـعـلـيقـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـقـوـيـ  
بـكـثـرـةـ طـرـقـةـ<sup>(١)</sup> ، وـقـدـ قـوـاهـ الـبـيـقـ فـعـلـاـ ، فـيـصـلـحـ حـيـنـذـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ

(١) هذا الحديث الذي ثبت ضعفه في سنته وفي معناه ، هو الذي قد بنى عليه وحده  
الألباني - تحليله كشف المرأة المسلمة لوجهها وبذرها للاسورة والأردانين من الرجال أجمل ما وبهما  
الله تعالى في ذاتها ، وساق مابعده من القول المزعوه إلى السنة تقوية لهذا الحديث الذي جعله  
أصلاً من أصول إباحة ماحرمته الله تعالى وحرمته السنة من المرأة ، وإذا علمنا على اليقين أن  
هذا الأصل ضعيف في سنته ومعناه ، ولا تقوم به حجة ، فان الفرع الذي ساقه لتقويته أولى  
بالطرح . وقد علمت مما من قد أثبت أن قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) أنه ما ظهر بغرض قد ،  
وأنه رد قول من يقول : إن وجه المرأة غير عورة خارج الصلاة كما كان غير عورة في الصلاة ،  
وهذان الموضعان هما أصل القول بإباحة السفور عند من أباحه من العلماء ، فإذا كان الأمر  
كذلك ، فان هذا الحديث هو الذي قد ودع الألباني بأنه سيأتي به كدليل قطعي على إباحة السفور  
تأثـيـراـ مـنـ كـتـمـهـ ، لـأـنـهـ مـؤـمـنـ بـأـنـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ حـاجـةـ إـلـيـهـ ، بلـ وـأـمـةـ مـحـمـدـ مـقـبـلـ اللـهـ فـيـ كلـ مـكـانـ  
مـنـ أـرـضـ اللـهـ يـرـقـبـونـ ظـهـورـهـ عـلـيـهـمـ بـفـارـغـ الصـبرـ ، وـمـنـ الـؤـسـفـ أـنـهـ قـدـ تـحدـىـ عـلـامـ الـإـسـلـامـ  
أـيـضاـ بـهـذـاـ الـمـوـقـفـ وـبـهـذـاـ الدـلـيـلـ بـمـاـ صـرـىـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ الصـفـحـةـ ٧ـ مـنـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ حـيـثـ قـالـ :  
فـاـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـعـلـامـيـنـ الـيـوـمـ يـرـوـنـ أـنـ فـيـ كـشـفـ الـرـأـءـ عـنـ وجـهـهاـ مـعـ سـرـتهاـ لـمـاـ سـوـاهـ مـنـ بـدـنـهاـ  
نـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ خـطـرـ عـلـيـهـاـ عـمـواـ ، فـتـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـمـ أـنـ يـكـفـواـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ باـظـهـارـ الإنـكـارـ  
الـشـدـيدـ عـلـىـ مـنـ يـخـالـفـهـ فـيـ الرـأـيـ ... إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ ، وـقـدـ مـرـ بـتـاهـهـ ، فـقـدـ تـضـمـنـ كـلـامـهـ هـذـاـ فـيـ  
ظـاهـرـهـ وـفـيـ مـضـمـرـهـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـكـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـعـثـلـ مـاـقـىـ بـهـ هـوـ مـنـ إـباحـةـ كـشـفـ =

المذكور ، لاسيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كان يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضوره ﷺ وهو لا يذكر ذلك عليهن . وفي ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها ) ١٤ .

قلت : حديث عائشة الذي مر ذكره في كلام القرطبي عن ظهور أسماء عند النبي ﷺ في ثياب رفاق ، هذا الحديث لا يصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه <sup>(١)</sup> وأيضاً فإنه غير سانغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر

---

الوجه ، كما أنه لا يمكن لأحد رده أو الاعتراض عليه بعنطق ولا بفهم ، وهذا التعبير بعيد عن أسلوب الملاحظة بين أهل العلم من أجل إظهار الحق وإزهاق الباطل الذي يهدف إليه أهل العلم الخلاص . وعندما يتأمل القارئ ، أيضاً سياقه لأمر الله تعالى هنا بصورة الجزم ، يتوجب من هذا السياق ، سواء في ذلك أكان يقصد به أن الله تعالى أمر بكشف الوجه أو أنه تعالى أمر بستر سائر الجسد واستثنى الوجه ، فعلى الحالين الجزم بأن الله أمر به خطر على دين المسلم ، لأنه لا يوجد لفظ صريح من كلام الله تعالى ومن كلام رسوله ﷺ يحول المسلم أن يقطع ياباحة كشف الوجه ، وأما ما فيه بعضهم أن الوجه هو المستثنى في قوله تعالى : ( إلا ماظهر منها ) فإنه محض اجتهاد من قال به ، وموقف الاجتہاد معلوم في السنة ، ومع ذلك فإن الألباني نفسه قد رد هذا المفهوم وضعف الأخذ به كما مر بـ قریباً عند سياقه لاجتہاد ابن جریر رحمه الله تعالى .

(١) وقد قال الألباني في التعليق عليه هكذا : آخر جه أبو داود والبهرقي من طريق سعيد بن بشير عن قاتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . قال أبو داود عقبه : هذا مرسى ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ثم قال : قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كافي « التغريب » للحافظ ابن حجر ، لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يقوى بها .

قلت : وذكر الطرق وهي أضعف من هذا السند ، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ردء على المودودي في « حجاب المرأة المسلمة » ، فلا أدري كيف استدل به لنفسه هنا !

الصديق رضي الله عنها على رسول الله ﷺ بشباب رقاق تصف بشرتها ، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب ، إلا أن يكون ذلك في مكة وقبل الهجرة وقبل نزول الحجاب ، وإذا كان كذلك ، فلا يلتفت إليه وليس بمحنة .

وما يحکم على الحديث بالبطلان ، الورع الذي كانت تمثله أسماء رضي الله عنها ، حيث ثبت عنها أنها كانت تخالف عائشة في سدل الخمار وهي محمرة بالحج ، إذ كانت تتمسك بستر وجهها بأشد الثياب حماقة منها على ستر وجهها ، واتباعاً للسنة المطهرة ، وامتثالاً لأوامر القرآن العزيز ، فهي أشرف من أن تخالف الحق إلى الباطل ، كما جاء بهذه السياق .

فلو صح أن النبي ﷺ أباح لها أن تكون سافرة أمام الرجال الأجانب فكيف يسوغ لها أن تخالف ما أمرها النبي ﷺ به وتحرم ما أحل الله لها ؟ ! .  
وأما قوله بعد أن صلح عنده الاحتجاج بهذا الحديث :

( وقد جرى العمل عليه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضوره ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن ) . اهـ .  
فقول للألباني: إن هذا السياق هو من الجرأة على الله وعلى رسوله وعلى النساء المؤمنات بمكان ، فهو سياق لا يصح جملة وتفصيلاً . وسياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضي الله عنهن ، لأن

الأدلة التي كانت هي السند له في سياقه ، لاتحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتلالات ضعيفة لانقوم بها حجة على مقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج إلى أدلة قطعية ومتواترة ، ولا شيء من هذا كله ، وإليك الأحاديث التي استند إليها في سياقه آنفأ فقال :

١— (عن جابر بن عبد الله قال :

شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكناً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقُنَّ فَانْ أَكْثَرُكُنْ حُطْبَ جَهَنَّمْ » فتكلمت امرأة من سطة النساء (أي جالسة وسطهن) سفيعاء الخدين — أي فيها تغير وسوداد — فقالت : لم يارسول الله؟ قال : « لأنَّكُنْ تَكْثُرُ الشَّكَايَةَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ » . قال : فجعلن يتصدقن من حلبيهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتهن . آخر جه مسلم والنمساني والدارمي والبيهقي وأحمد ) ١. هـ .

وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أن المرأة كانت من القواعد ، بدليل أن الراوي ذكر أنها سفيعاء الخدين ، فيها تغير وسوداد ، فهي من الجنس المعدور

من لم يكن بها داعٍ من دواع الفتنة ، ويحتمل أن الراوي أمكنه رؤية خدتها بدون قصد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحديث لا يمكن حجة لاثبات ما أورده من أجله .

٢ - قال : (عن ابن عباس رضي الله عنها : أن امرأة من خثعم استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس ردif رسول الله ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... الحديث ، وفيه :

فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - (وفي روایة : وضيئه) وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفهام كان عن المنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، وزاد : فقال : يا رسول الله لم لوبيت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

وفي رواية لأحمد من حديث الفضل نفسه « فكنت أنظر إليها ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر ، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ) ٤٠ .

فالجواب : أن الذي يصح من القصة لا تقوم به حجة على إباحة السفور ، لأنه لا يصح أن يقال : إن هذه المرأة كانت سافرة ، لأن الخبر لم يصرح بذلك على اختلاف رواياته .

فيحتمل أن تكون متقبة ، وفي الواقع أن المرأة إذا انتقبت عرف جمالها من عدمه بلا ريب .

ويحتمل أن جمالها كان في عموم بدنها ، وعرف الراوي أنها وضيئه مما يظهر عادة أو بدون قصد الخروج ، وإذا كان هذا مع استعمال النقاب على وجهها ، فإنه أكد لمعرفة أصول جمالها ، ويحتمل أنها توصف بالجمال وتبعث الاشتياق وهي مخمرة وجهها . قال بعضهم في هذه الصفة : <sup>(١)</sup>

قل للملحية في الخمار المذهب      أفسدت نسك أخي التقى المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته      عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

وقد ذكر الألباني هذه الأيات في حاشية كتابه في الصفحة ٣٣ و قال  
بعدها :

( فقد وصفها يعني الملحة بأن خمارها كان على وجهها أيضا ) ، ثم قال :  
( فأقول : لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار ، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه  
به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة كلام ) . اهـ .

---

(١) يقال : إن هذه الأيات للقاضي أبي علي التتوخي .

قلت : وهذا الكلام كان في معرض كلام له في حاشية كتابه على الخمار ،  
وقوله : (لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة) .

هذا هو أسلوبه في معرك الإثبات والنفي ، فهو متى وجد القول يثبت  
ستر المرأة لوجهها قال : إن هذا من باب التبرع من المرأة لا من باب اللزوم  
والتبعد والامتثال ، وبأي ذلك صريحاً فيها عنون له « مشروعية ستر الوجه » .

٣ - ثم قال : عن سهل بن سعد :

(أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ف فقالت : يا رسول الله جئت  
لأحب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعدَ النظر إليها وصوَّبَ  
ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست ... الحديث).اه.  
والجواب على ذلك من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر .  
الثاني : أنه جاء في صحيح السنة أنه يباح للرجل النظر لوجه المرأة لقصد  
الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له<sup>(١)</sup> ، ولهذا لم يكن في الحديث

---

(١) مشروعية إباحة كشف المرأة وجهها للخاطب والطيب والشهادة ونحو ذلك تدل دلالة ظاهرة على أن هذه الأحوال مستثنية من أحوال المرأة المسلمة العادلة ، وهي ستر وجهها عن الرجال الأجانب .

حجّة على إباحة السفور مطلقاً .

٤— قال : ( عن عائشة رضي الله عنها ) :

قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات ببروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس ) . اهـ . وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً ، وحيثيات تكون المرأة في ظلمة لا تعرف فيها ، فلا جناح عليها في كشف وجهها ، لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محسن الوجه ، وهذا ظاهر .

٥— قال : ( عن فاطمة بنت قيس ) :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ( وفي رواية أخرى : ثلاثة طلقات ) وهو غائب ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك . ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه وجّل أعمى تضعين ثيابك عنده » وفي رواية : « انتقلي إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقـة في سيل الله ، ينزل عليها الضيفان ، فإذا أكرهـ أنت يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القومـ منك بعض ما تكرهـين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن الذي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم

يرك ». فانتقلت إلية ، فلما انقضت عدقي سمعت نداء المنادي ينادي : الصلة  
جامعة ، فخر جت إلى المسجد فصلست مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته  
جلس على المنبر فقال : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لريبة ، ولكن جمعتكم  
لأن تيمأ الداري كان رجلاً نصرايناً فجاء فبائع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق  
الذى كنت أحدهم عن مسيح الدجال .. » الحديث . رواه مسلم ) .  
ثم قال في حاشية كتابه على هذا الحديث .

( وجاه الاستدلال أن النبي ﷺ أشار إلى خمارها بقوله : فإني أكره  
أن يسقط خمارك وهو غطاء الرأس ) . ا.ه.

قلت : وهذا الاستدلال هزيل ، لأن الخمار عام لسمى الرأس والوجه  
لغة وشرعآ ، وقد مر قريباً مانضمنته الآيات التي يستدل بها في اللغة ، ولا  
إشارة في الحديث بمنطق ولا بهفهم أنه أباح لها كشف الوجه ، وإنما يستشهد  
الأیاني بمثل هذا كسائر مستمسكاته ، حيث يأخذ بالأحوال الظنية ، والحديث  
ليس فيه دليل على إباحة كشف المرأة المسلمة لوجهها للرجال الأجانب .

٦ - وقال : ( عن ابن عباس رضي الله عنها :

قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني من  
الصغر ما شهدته حتى أتي العلّم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصل ، قال :

نزل النبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، ثم أقى النساء ومعه بلال فقال : ( يا أبا النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها « أنتن على ذلك ؟ » ، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يانبي الله ، ثم قال : « هلم لكن فداكـن أبي وأمي » ، فرأيتـهن يهـونـ بأيديـهنـ يـقـذـفـهـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : فـجـعـلـنـ يـلـقـيـنـ الـفـتـخـ وـالـحـوـاتـمـ فـيـ ثـوـبـ بـلـالـ ، ثم انطلقـ هوـ وـبـلـالـ إـلـىـ بـيـتهـ ) . ١٠٥ .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الوجه بحال ، وفيه ذكر الأيدي ، مع العلم أنه ليس به ذكر حسرهن عن أيديهن إلا أنه محتمل فقط .

٧ - وقال : ( عن سبيعة بنت الحارث :

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدر يا ، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرين من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ابن عكك حين تعلّت من نفسها وقد اكتحلت واحتضنت وتهيات ، فقال لها : ( اربعي على نفسك ) أو نحو هذا ( لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشرين من وفاة زوجك ) . قالت : فأنتـ الـنبيـ ﷺـ فـذـكـرـتـ لهـ ماـ قـالـ أبوـ السنـابـلـ بنـ كـعـكـ ، فقال : ( قد حللتـ حينـ وـضـعـتـ ) . رواه أحـدـ منـ

طريقين عنها، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في «الصحابيين» وغيرهما،  
وفي رواية: تجملت للخطاب ) .ا.هـ .

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دليل على أنها كانت تسير سافرة حين رآها  
أبا السنابل .

والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلاً ومحضبة ،  
وله أن يعرف أنها كانت مكتحلاً حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها  
وأخرجت عيناً كاً وصف ابن عباس فعـل المؤمنات بعد نزول آية إدناه  
الجلباب .

وقد أشار إلى هذا الألباني في الحاشية فقال: (والحديث صريح الدلالة  
على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو  
العيان على الأقل ) .

قلت : غير صحيح أن الكفين ليسا بعورة في عرف نساء الصحابة ،  
فيتحمل أن أبا السنابل لمح منها أنها كانت محضبة بدون كشفها لكتفيها قصداً .  
٨ — وقال (عن ابن عباس أيضاً :

أن امرأة أنت التي تَبَيَّنَ لَهُ تباعـهـ ولم تكن محضبة ، فلم يباعها حتى  
اختضبت ، ثم قال في الحاشية : حديث حسن أو صحيح ، أخرجهـ  
أبو داود ) .ا.هـ .

وهذا الحديث على فرض صحته ليس فيه دليل على إباحة السفور ، وإنما هو مختص بذكر اليد .

والذي يتبادر من الحديث عدم صحته ، لأنه لا يليق بالنبي ﷺ أن يمنع امرأة جاءته مسلمة مبايعة ، لأجل الخضاب ، وما هو مكان الخضاب في صلب الإسلام ؟ فالأولى أن يقال : هذا حديث غير صحيح في معناه .  
ثم قال الألباني بعد أن ساق تلك الأحاديث :

( في هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فبهذا يستدل على الجواز ، لا بقوله تعالى : إلا ما ظهر منها ) فإن معناه ما عرفت ) .

قلت : إن الألباني قد بنى إباحته للسفور على حديث عائشة كما ترى فقط ، وساق هذه الأحاديث لتأييده ، وقد عزفت ماسر من الكلام على حديث عائشة هذا والصورة التي كانت عليها أسماء بنت أبي بكر .

فيقال : وهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر الفاظ هذا الحديث فيكون مخصوصاً لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن ، وما صح من فعل النبي ﷺ في صفية ، وتقريره لفعل سودة ، وما صح عن أسماء رضي الله عنها ، وما ثبت من فعل أمهات المؤمنين ، والنساء المؤمنات ، وأقوال علماء الإسلام وأئمته الدين فيما ذكرناه ، وما لم نذكره ، فتأمل ؟

ثم قال الألباني بعد هذه الجملة :

(على أن قوله تعالى فيها بعد : (وليضر بن بخمرهن على جيوبهن) يدل على مادلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن الحمار جمع خمار، وهو ما يغطي به الرأس، والجيوب جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجبوب وهو القطع، فأمر الله بـ<sup>البيـلـيـنـ</sup> الحمار<sup>(١)</sup> على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة، ولذلك قال ابن حزم في «المختلي» ٢١٦، ٢١٧ : فأمرهن الله بالضرب بالحمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك). اه.

والجواب على ذلك ، أن الادعاء بأن الله تبارك وتعالى لم يأمر بستر الوجه بالحمار الذي يضرب من أعلى الرأس إلى الصدر ادعاء يحتاج إلى دليل من نص القرآن أو من نصوص السنة يخصص عموم التستر الذي أمر الله به ، فيستثنى

---

(١) قوله : فأمر الله بـ<sup>البيـلـيـنـ</sup> الحمار على العنق . أقول : هذا ليس له أصل في السنة ، بل هو من اختراع الذين يحاولون استبعاد الوجه عن مسمى الرأس ، والحمار هو ما يغطي به الرأس ، ومنه الوجه ، وحيثما نقول : الوجه من مسمى الرأس ، فإنه هو الصحيح لا يمكن غيره . وصورة لي الحمار على المتن وستر الصدر وترك الوجه مــكــشــفــاً ليس عليه أي دليل من القرآن ولا من السنة ، والرسول ﷺ يقول : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» كما مر لفظ الحديث ، فاستشهاده مردود بما ثبت لغة وشرعأ كلام .

الوجه فقط ، ولا شيء من ذلك ، بل إن الذي يوحي أن الله أراد الوجه وغيره من عموم هذه المنطقة التي حددتها القرآن ، فعل النساء المؤمنات حتى وهن حرمات كما مر ذكره .

والقاعدة الأساسية في تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراده الله منها ، فيما يختص بالرجال ، مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء ، فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناه ، لأنهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيمة ، وقد أسلفنا ما به الكفاية في مثل ذلك ، فلا حاجة لاعادته .

وأما قوله : ( فأمر الله بلي الحنار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ) .

فنقول له : في أي موضع من كتاب الله أمر الله تبارك وتعالى بلي الحنار على العنق والصدر فقط ، ومن أين الدليل على أنه لم يأمر بلبسه على الوجه ؟ . . .

فهذا حكم على الله تعالى ليس له أصل في كتاب الله تعالى ، ولم يرد في السنة بصريح قول ولا عمل .

ولكن الألباني - عفا الله عنّا وعنّه - حاول إخفاء الحكمة التي من أجلها

أمرت المرأة بحجب ما يذعن منها إلى الفتنة من جميع بدنها ، والوجه في مقدمة ذلك بلا ريب لأنه أصل الزينة وقاعدة الفتنة بلا إشكال .

في حين أنه قد بالغ بتحريم خروج القدم من المرأة وحكم أنه عورة لا يجوز لها بذلك ، فهل نص القرآن العزيز على ذلك ، أو أمر بتغطية القدم أو غيره من سائر البدن إلا ما ذكره تعالى عن الرأس وما حوى ، والصدر وما كان حوله ، فهلاً حرم الوجه كحرم القدم ، على أن الوجه أعظم فتنة من القدم أضعافاً مضاعفة ؟ ..

ثم أخذ الالباني بتحليل آخر لألفاظ القرآن على حد فهمه فقال :

( وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي تتكلم عنها ) ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفضوا فروجهم . وقل للمؤمنات ... ) الآية [ النور ٣٠ ] فانها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر اليه ، فلذلك أمر الله تعالى بعض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفيفين . ومثلها قوله عليه السلام « إياكم والجلوس في الطرقات ... فإذا أبیتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »

وقوله : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الاولى وليس لك الآخرة ». .

وعن جرير بن عبد الله :

سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني ﷺ أن أصرف بصري ) . ١٥ .

غفر الله لنا وللألباني ، فقد استنبط من الآيات أن في المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبت باجتهاده هو أنه الوجه والكفاف ، ثم استشهد لذلك بما ساقه من الأحاديث .

والجواب : ان هذا أمر من الله تعالى ومن رسوله ﷺ يقضي بوجوب التزامه . وأما كونه يقضي بأن هناك شيئاً مكشوفاً وهمها : الوجه والكفاف من المرأة المسلمة ، فغير صحيح ، لأن المدينة في زمن التزيل كان فيها نساء اليهود ، وفيها السبايا ونحوهن ، ولذلك أنزل الله تبارك وتعالى قوله : ( يا أئمها النبي قد لآزوا جك وبناتك ونساء المؤمنين ) وقال تعالى : ( وقل للمؤمنات ) ولم يقل : قل لنساء المدينة ، والحق أن القرآن يخاطبنا اليوم كما يخاطب محمدًا ﷺ ، فنحن اليوم لانخاطب الفاسقات الماجنات بالأمر بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثم إن الألباني أراد أن يقوّي ما أسلفه من اجتهاده بدليل من السنة  
قال :

( وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال : قلت لأبي ونحني بنى : ما هذه  
المجاعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صabiء لهم . قال : فنزلنا ( وفي  
رواية : فتشرَّفنا ) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم  
يرددون عليه قوله ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت  
امرأة قد بدا نحرها تبكي تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلأ ، فتناوله منها وشرب  
وتوضأ ثم رفع رأسه إليها فقال : « يا بنتي خمرى عليك نحرك ولا تخافي على  
أيك غلبة ولا ذلة » ، قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته . أخر جه الطبراني  
في « المعجم الكبير » ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » . ١٠هـ .

هذا الحديث الذي ساقه الألباني على فرض صحته فإنه واقعة حال كانت قبل  
الهجرة وقبل نزول آية الحجاب ، فهي لا تحمل أي حكم من أحكام السنة فيما  
نحن بصدده ، إلا أنه أورده كسائر أدلةه - عفا الله عننا وعنهم - .

ثم عاد إلى آية (الاحزاب) فذكرها ، ثم قال :

( ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستة ، بل غاية  
ما فيها الأمر بادئه الجلباب عليها . وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيتحمل أن يكون

الإدناه على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى<sup>(١)</sup> وحيثند تنتفي الدلالة المذكورة . اه.

قلت : الآية الأولى وهي آية (النور) لم تصرح بشيء من زينة المرأة الأصلية والمنقوله ، فهي لم تستثن شيئاً إلا ما ظهر بدون قصد ، وما لا بد منه ، كما قاله العلامة ، وكما أشرنا إليه في مكانه ، والحق أن هذا التفصيل الذي توصل به إلى نفي الدلالة المذكورة متوقف على اجتهاده هو<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : (ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فيشمل الوجه ، وقد ذهب إلى كل من التأوilyين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن حجرير في «تفسيره» والسيوطى في « الدر المنشور » ، ولا نرى فائدة كبرى بنقلها ) .

ثم قال : (ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القراءات يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية (النور) المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره<sup>(٣)</sup> فوجب تقيد الإدناه هنا بما عدا الوجه

---

(١) يعني بالآية الأولى آية (النور) .

(٢) قد تبين لك من سياق مامر أدلته التي بني عليها اجتهاده حيث إنها لاتصلح كقاعدة يؤخذ منها الاجتهاد ، كحديث عائشة بوصفها أسماء ونحوه من الأدلة التي لاتصلح للاستشهاد في مثل هذا الحكم .

(٣) قد تقدم أنه رد مافهم بعض العلماء من تأويل قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) من

توفيقاً بين الآيتين ) . اه.

قلت : دلالة آية (النور) واضحة، ولا وجه لنفي دلالتها على الوجوب بالاجتهاد، وأما آية (الأحزاب) فقد دلت على الوجوب أيضاً كما ذكرنا ذلك في أقوال العلماء عند الآية ، فلا تعارض بين الآيتين بما يوجب التوفيق بينها ، وكل آية قد جاءت بحكم بل بأحكام مستقلة ، ويفسر الآيتين فعل أمهات المؤمنين وجميع النساء المؤمنات في حين نزول القرآن العزيز .

ثم قال : ( الآخر أن السنة تبين القرآن وتحصص عمومه وتقييد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها ، فثبتت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء<sup>(١)</sup> كما قال ابن رشد في « البداية » : ٨٩ / ١ ، ومنهم

---

= آية (النور) ، في أنه الوجه والكفان ، وانتقد من يقول بهذا ، وصورة ضرب المخار على الجيوب ليس فيها ما يدل على كشف الوجه ، وآية (النور) لم يأخذ منها الألباني دلالة على إباحة كشف المرأة المسلمة لوجهها كما هو الحق ، ولكنها هنا عطف على آية (النور) وجعلها أصلاً لنفيه الدلالة من آية (الأحزاب) فجزم بنفيها الدلالة على وجوب الستر المشروع الذي ظهر من ألفاظ النصوص وثبت من فعل أمهات المؤمنين وأقوال علماء الإسلام الأعلام .

(١) العلماء الذين يقولون بهذا يقولون : إنه ليس بعورة في الصلاة ، ومنهم من قال خارج الصلاة ، والألباني رد القول بقياس خارج الصلاة على داخل الصلاة ، وانتقاده كما مر بك في مكانه ، قتأمل .

أبوحنيفه ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، كما في «المجموع» ١٦٩ وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني»، ٩/٢ عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في المهمات، من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكره الشيخ الشربيني في «الاقناع»، ١١٠/٢، ٥.

أما قوله الآخر : إن السنة تبين القرآن فتخصيص عمومه .. إلى آخره .  
صحيح أن السنة تبين القرآن ، فتخصيص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد ثبت ثبوتاً متواتراً أنه لما نزلت آية (النور) وآية (الاحزاب) أن المؤمنات كن يسترن وجوههن ، كما ثبت القول بذلك عن ابن عباس وغيره كما صر في صفة تغطية المسلمات وجوههن بالجلابيب ، وإظهار عين واحدة ، ولا أدل على وجوب ستر المسلمات لوجههن مما ثبت من فعل أمهات المؤمنين وال المسلمات المؤمنات في الحجج ، وأن للمرأة أن تستر وجهها وهي محمرة ، كما قاله العلماء ، وقد ذكرنا ذلك في مكانه .

وأما الأحاديث التي ذكرها ، فهي التي مرت بك ، فلم يصلح منها شيء .  
يقوم لتخصيص القرآن ، وتفسير مضمونه .

وأما مذهب العلامة كما قال ابن رشد في «بدايته» : فإنهم يقولون : إن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، ولم يقولوا : في الصلاة وخارج الصلاة ، كما

تضمنه نقله عنهم ، وإليك مقالة ابن رشد حرفيًا في شروط الصلاة ، وذكر حد العورة من الرجل في الصلاة ، قال : المسألة الثالثة : وهي حد العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ماخلاً الوجه والكفافين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة .

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة ، وسبب الخلاف في ذلك احتفال قوله تعالى : ( ولا يبدئن زينتهن ، إلا ما ظهر منها )<sup>(١)</sup> هل هذا المستثنى المقصود منهأعضاء محدودة ، أم أن المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ، قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين . . . ) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأن لا يستر الوجه والكفاف ، ذهب إلى أنها ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج . ١٥ .

(١) تبين من كلام ابن رشد رحمة الله أن علماء الإسلام كان خلافهم على هذا المفهوم ، قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) وأن من قال من العلماء : إن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة قد بنىها على هذا المفهوم . والألباني رد القول بذلك فلم يعمل به ، واستدل بأقوال أولئك في هذا المكان كعادته ، كما رد القول بأن المراد فيما تضمنه ( إلا ما ظهر منها ) أنه الوجه والكفاف وأنه بصحبة أنه ماظهر منها بدون قصد كما مر ذكره .

ويفهم من كلام ابن رشد ضعف حجة من يقول : إن الوجه ليس بعورة ، حيث كان دليلاً أن لا يستر في الحجج يعني في الأحرام ، وقد مر بك إجماع العلماء على أن المرأة عليها أن تستر وجهها في الأحرام ، في حين أن إحرام المرأة في وجهها . وكان هذا فعل أمهات المؤمنين والنساء المؤمنات .

ويؤخذ من هذا أن ستر المرأة المحرمة لوجهها عند حاجتها لسترها، أو جب من كشفه في الأحرام الذي كان نسكاً ، وإجماعهم على التزام المرأة بذلك، فيفهم منه أنها لا تبقى سافرة أمام الرجال الأجانب ، لفعل أمهات المؤمنين ، والنساء المؤمنات ، وتقرير النبي ﷺ لهن على ذلك ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، فلو كان الستر غير واجب لبينه النبي ﷺ وألزمهن بالتمسك بالكشف الذي هو نسك واجب .



## الوقت البيع لكشف المرأة وجهها

جاء في السنة أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، فهي تكشفه في تلك الحال، لأنها مستثنى من بدنها كله، وقيل: وكفيها. وهذا الاستثناء مقيـد في حالة عدم الخشية من رؤية الرجال، فإن خشيت، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها.

فحالتها في الاحرام بالحج أعظم خطرأ من حالتها في الصلاة، لأنها يجب عليها كشفه في الاحرام.

وأما في الصلاة، فإنه يرخص لها في ذلك بشرطه كما مر. وفي كلا الحالتين كخار وجهها، لها أن تظهر وجهها عند أمن الفتنة بخصوص الرجال الأجانب، ويجب عليها ستره عند خشية الفتنة.

وحالة المرأة في الصلاة والحج غير حالتها خار وجهها، لأنها تستر بدنها كله في الصلاة ما عدا وجهها، وكشفه في صلاتها رخصة، وكشفها لوجهها في الحج عبادة، أما خارج الصلاة، فإنها تستر وجهها وبدنها خشية الفتنة وامتناؤ لأمر الله تعالى، وقد حرم الله على الأجانب رؤية شيء من ذلك كرامة من الله للمرأة المسلمة ودرءاً للافتتان.

وكذلك في الحج ، فإنه حيث كان التحرير قائماً ، فالحج لا يبيح حرماً  
لذلك لزمه أن تستر ما كان واجباً كشفه ، وقد ظهر ذلك مما مر .  
ولا جناح على المرأة أن تكون سافرة في أي حالة تأمن بها من الرجال  
الأجانب .

كما أن المرأة لها أن تكون سافرة إذا أمنت الفتنة حينها تكون عجوزاً  
لا يشتهي مثلها ، أو كانت مشوهة الخبلقة والوجه ، وقد مر ذكره  
وهذا مبني على أن السنة قد حرمـتـ عليهاـ كـشـفـ وجهـهاـ بـجـامـعـ الفتـنةـ ،  
ومقـىـ أـمـنـتـ الفتـنةـ فـيـانـهاـ حـكـماـ آـخـرـ ،ـ وـالـوـجـهـ أـصـلـ الـزـيـنـةـ ومـصـدـرـ الفتـنةـ ،ـ وـكـلـ  
زـيـنـةـ تـضـعـهاـ المـرـأـةـ عـلـىـ بـدـنـهـاـ ،ـ لـاـ تـكـوـنـ فـعـالـةـ بـحـدـ ذاتـهاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وجـهـهاـ مـلـيـحاـ  
مـقـبـولـاـ .

فلو جاءت امرأة وقد وضعت كثيراً من مواد الزينة والخليل ونحوهما ،  
وهي عجوز سافرة ، ومشوهة الوجه ، فلا يلتفت بالطبع إلى شيء من تلك  
الزينة التي تحملها تلك الذات غير الصالحة لشهوة الرجل .

قال الشاعر :

لو لم يلبس الحمار ثياب خنزير لقال الناس: يالله من حمار !  
وبعكس ذلك لو جاءت امرأة جميلة الوجه ليس على بدنها ومواضع الزينة منها

أي ذينة مستحدثة ، فالطبيع لاتفاقها الرغبة من كل ناظر ويحصل بها كامل الفتنة .

ولذلك فإنه لا يقال للمرأة : هذه امرأة جميلة ، إلا إذا كان وجهها جيلاً كقاعدة أساسية .

قال الألباني بعد أن ذكر ما يثبت دعواه لإباحة السفور على حد اجتهاده ومدى نظره :

(مشروعية ستر الوجه :

إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه ، بل يحروم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الود عليهم .

ويقابل هؤلاء طائفه أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانيه ، فإلى هؤلاء وغيرهم نسوق الكلمة التالية ) ١. هـ .

يؤخذ على الألباني قوله عن الطائفه في لبنان حيث وصفها بأنها متمسكة بما ثبت في السنة ، ونتيجة هذا التمسك أنها ترى أن ستر المرأة لوجهها بدعة وتنطع في الدين ، فتكون الفرقه الأولى على حد تعبيره فرقه غاليه في هذه

المسألة ، وأن الفرقة الأخرى جافية ، ولكن كيف تكون جافية وهي متمسكة بما ثبت في السنة على حد قوله ؟ ! .

إذا تأمل القارئ ذلك تبين أن الفرقة الأولى تقول بوجوب ستر المرأة المسالمة لوجهها ، وتحرم عليها السفور ، وقد قال الألباني في أول كتابه في حق من يوجب ستر الوجه : (إن إيجاب ذلك عليهن عندي تشدد في الدين وتنطع لا يحبه الله ) .

فما هو الفرق بين هذه الطائفة وما قاله الألباني عن نفسه ؟<sup>(١)</sup> ثم إنه - عفا الله عنا عنه - ذكر الغالي والجافي ليحكم هو فيما يراه فيكون حكمه وسطاً بين الغالي والجافي . هذا هو المفهوم من سياق كلامه ، ولماذا لا يقول بالقاعدة الفقهية : إذا تعارض حاضر ومبيح ، قُدُّم الحاضر ، ولكنه أعرض عن هذا وأخذ بأسلوب الحكم فقال :

( ليعلم أن ستر الوجه والكففين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً

---

(١) إن مقالاته الطائفة في لبنان والتي وصفها بأنها متمسكة بالسنة ، ووصفها في موضع آخر بأنها ترى ستر المسالمة لوجهها بدعة في الدين ، وإذا علمنا بأنه يقول هو نفس الجملة التي قد أخذ بها على تلك الطائفة كما ترى ، فما هو الفرق بينه وبين تلك الطائفة ؟ وما هذا التصرف والتصویر لتصحيح ميراد منه تصحيح السنة وإظهار الحق لأمة محمد ﷺ ؟ ! .

في زمن النبي ﷺ كَا يشير اليه ﷺ بقوله : « لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ». .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في تفسير سورة [النور : ٥٦] : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن .

والنصوص متضارفة على أن نساء النبي ﷺ كن يتحجبن حتى في وجوههن واليكم بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول ) . اهـ .

قوله : ليعلم أن ستر الوجه والكفاف له أصل في السنة ... إلى آخره .  
يفهم من سياق هذه العبارة تميده لحكمه ، وهو نقل ماورد في القرآن والسنة من الأحكام التي توجب على المرأة المسلمة ستر وجهها ، من الإيجاب إلى الاستجواب ، وجعل المرأة المسلمة مخيرة بين فعل ما هو مستحب أو تركه ، لأن المستحب يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه ، وعلى ذلك الأصل أورد الأدلة التي تشهد له على اجتهاده هذا ، فساق فعل أمهات المؤمنين ، وأنهن كن يتحجبن حتى في وجوههن ، فأقى بلفظ « حتى » وساق هذا أيضاً من باب أنه حكم خاص بأزواج الرسول ﷺ غير واجب إقامتهن قدوة حسنة في ذلك ، بل من طريق التبرع والاختيار ، وكذلك كل ماورد في السنة المطهرة بهذا المعنى

ما ذكره وما لم يذكره هنا .

والأصل في أسلوبه أنه لم يصح بفهمه أن ألفاظ القرآن العزيز وردت موجبة ، وإنما هي مجيبة لستر الوجه ، فهي تقضي لل المسلمات بالختيار .

وقد ذكرنا فيما سبق ما يرد هذا ، وأن هذا اختياره هو ، كما صرحت بأنه يرى إيجاب ستر المرأة لوجهها تشددًا في الدين وتنطعاً لا يحبه الله .

وإذا كان يرى أن فعل أمهات المؤمنين خاص بهن ، وأن الحجاب الذي كانت أزواج رسول الله ﷺ يمارسنه من ستر وجوههن بالحثرة والجلابيب كما ثبت في السنة بعد نزول القرآن خاص بهن ، فعليه أن يأتي بالدليل القطعي من لفظ القرآن والسنة على هذا التفصيل ، والحق أنه لا يصح هذا التخصيص ، فالله تبارك وتعالى قال في آية (النور) : (وقل للمؤمنات) وقال في آية (الأحزاب) : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن )<sup>(١)</sup> .

---

(١) لم يرد في آية (النور) وآية (الأحزاب) أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهي أحكام عامة للMuslimات من أمّة محمد ﷺ إلى يوم القيمة ، وإن من الرعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كأن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعوه إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذلك زيتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيمة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرع العظيم الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة =

قال العلامة من الصحابة : لما نزلت هذه الآية كانت إحداهم تخرج سترة لوجهها وخرجت عليناً واحدة .

وقد مر بك ما ذكره العلماء على الآيتين ، ومر بك ما ذكره العلماء على ستر المرأة لوجهها في الإحرام عند الحاجة ، مع أن كشف الوجه فيه واجب ، ودليلهم على هذا هو فعل أزواج النبي ﷺ ومن معهن من المؤمنات .

ومن قال : إن نساء النبي ﷺ يحرم عليهن إظهار شيء مما يدعوه إلى الفتنة والشر ، وأن غيرهن من النساء المسلمات يباح لهن إخراج ما يدعوه منهن إلى

---

= لكل مسلمة إلى يوم القيمة ، وأثر الفعل في الاقداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملوس ، ومثله ما وقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال : لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أصحابه فقال : « قوموا فانحرروا ثم احلقوا » قل : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ماتي من الناس ، فقالت أم سلمة : ياني الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلاماً حتى تتحر بعده ذلك وتدعوه حلقك ، خرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حلقه حلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، فشل هذه القصة فيها امتثال للأمر واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلزمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده .

وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التزييل لما زل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة مأرادة الله تعالى من المؤمنات في تزييله عز وجل .

الفتنة والشر ، إن من قال هذا ، فقد أخطأ الصواب ، لأن الحق عدم القول ،  
من أي مسلم .

قال تبارك وتعالى : ( يأنسَ النَّبِيُّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُ فَلَا  
تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرَنَ فِي  
بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنِ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَفْقَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ )  
[ الأحزاب - ٣٢ - ٣٣ ] . وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث  
لاتلتزم بتلك الصفات الحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتقىه من كل  
النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن  
الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط ! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا  
لا يقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وكذلك قوله جل ذكره : ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ  
حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) [ الأحزاب - ٥٣ ] فالحكم فيها تضمنته هذه  
الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلها أحكام  
وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ،  
ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو  
الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ وبناه ، فضمون الآيات مخاطبهن تعظيمًا وإكباراً لهن ، مع أن الحق استبعد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر ، لا بما يدعوه إلى الفتنة والشر من بدب المرأة ومواضع الزينة منها ، فلا ريب أنهن وسائر المسلمين المؤمنات سواء ، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة<sup>(١)</sup> .

ثم ساق الألباني أدلة مشروعة ستر الوجه الذي عنون له فيها مر فقال :

(الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب حاجتها ، وكانت امرأة جسمية لاتخفى على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكشفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق ( هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم ) فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ثم

(١) وحيينا نقول: إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة، تقول ذلك لمموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ ، غير أنهن أتق النساء ، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله لهم بأنهن الطيبات وأنهن المبرأت ، فعلى أزواجها وبناته ومن تبعهن من المسلمين المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته .

رفع عنه وإن العِرْق في يده ما وضعه، فقال : « إنه أذن لكنَّه أن تخرجن حاجتكن ». .

ثم قال في الحاشية على هذا الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وابن سعد.

قال : ( وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها ، فدل على أنها كانت مستوراً للوجه ) . اهـ .

قلت: وهذا من أدلة الوجوب كما هو ظاهر ، لأن النبي ﷺ أقرها عليه .

ثم قال: ( الثاني: عنها أيضاً في حديث قصة الافك قالت: فيينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوازي من وراء الجيش ، فأدليت فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأنا فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت ، وفي رواية : فسترت وجهي عنه بجلبابي .. الحديث، أخرجه البخاري ومسلم وأحد ) . اهـ .

وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة ، ولأن الحجاب غير الادناء ، وهو ظاهر .

وقال: (الثالث: عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صافية لنفسه، قال : فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبانت ووضعت ركبتيها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها وجهها ، ثم شدَّه من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بنزلة نسانه ) ١. هـ .

وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنَّه من فعله ﷺ يده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنَّه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليلاً من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحها الا هذا الحديث الصحيح ، لكتفى به موجباً وموجاً إلى أكمل الصفات .

إذا تبين هذا واضحاً ، وأنَّ النبي ﷺ كان يفعل هذا بيده الشريفة بزوجته زوجته ، فكيف نوْفُق بينه وبين ما قال الألباني أنه ﷺ كان يأمر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن تشيَّى سافرة بين الرجال الأجانب ، كما أقر بذلك وأنته كأصل من أصول السنة يبيح به سفور المرأة المسلمة !

أقول: غفر الله لنا ولهم ، ولعله لا يقصد بذلك شرآً إن شاء الله تعالى ، لأنَّه

لَا يقول بهذا التناقضَ مِنْ عَنْدِه أَقْلَى قَلِيلٌ مِنْ فَقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ثُمَّ قَالَ: الْأَلْبَانِيُّ (الرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرَّكِبَانِ  
يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٍ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا،  
أَسْدَلَتْ إِحْدَاهُنَّا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاءُوْزَوْنَا كَشْفَنَاهُ . أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ الْجَارُودَ وَالْبِيْهِقِيُّ فِي الْحَجَّ) . ۱. هـ .

قَلْتَ: وَحْدِيْثُ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ شَوَّاهِدِ الْوَجُوبِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ  
وَأَقْوَالُ الْعَالَمَاءِ عَلَيْهِ حِيثُ كَانَ مِنْ أَدْلِتِهِمْ عَلَى السِّترِ فِي الْأَحْرَامِ .

ثُمَّ قَالَ: (الْخَامِسُ: عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْطِي  
وَجْهَهُنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَامِ .  
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ، وَوَافَقَهُ  
الْذَّهِيْبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ) . ۱. هـ .

قَلْتَ: وَحْدِيْثُ أَسْمَاءِ مِنْ أَدْلِتَهُ أَيْضًا، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ، وَلَا  
رِيبَ أَنْ عَمِلَهَا هَذَا يُبْطِلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَخْذَ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ حَدِيْثِهِ السَّابِقِ الَّذِي  
رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحةِ السَّفَورِ .

وَهَذَا الْحَدِيْثُ أَصْحَى إِسْنَادًا أَيْضًا، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى مَا تضَمَّنَهُ الْحَدِيْثَيْنَ.

ثُمَّ قَالَ: (الْسَّادِسُ: عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ شَيْبَةَ قَالَتْ:

رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة .

السابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: لما اجتل النبي ﷺ صفية، رأى عائشة منتقبة وسط النساء فعرفها . أخرجه ابن سعد ) . اه .

وهذان الحديثان فيها أيضاً دلالة على التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن ، وهن القدوة الحسنة لمن بعدهن من النساء المؤمنات .

ثم قال : ( الثامن : عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن يذنب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، أخرجه ابن سعد ) . اه .

وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فإنه ليس فيه إشارة إلى مسألة الباب ، وإنما تضمن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعظمون زواج رسول الله ﷺ بكل أوصاف الاحترام والتعظيم والاجلال والاكبار ، وهذا حق لاريب فيه ، لأنهن لسن كأحد من النساء في الفضل .

وهذه الصورة ، من حفظ حرمة النساء المؤمنات ، وإبعادهن عن الرجال ،

وعدم النظر إليهن من الأ جانب عنن ، هي الحق في كل زمان ومكان ، وهي لاتخص نساء النبي ﷺ فقط ، بحيث لا يقال : إنه لا يأس بأن تعامل المرأة المسلمة ، بخلاف هذه المعاملة إذا أريد لها الخير والبعد عن الشر .

ومن هذا الوجه نفهم أن حجاب أمهات المؤمنين الذي ثبتت صفتة، هو الستر الكامل لجميع البدن بدون استثناء ، لا حجب الشاخص منهن بحيث لا يرى شاصها كما يفهمه البعض ، وهو ظاهر لا يحتاج إلى إيراد الأدلة . غير أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة احترامهم لهن كانوا يجتنبون حتى النظر إلى شاصهن إكباراً وإجلالاً ، رضي الله عنهم أجمعين .

ثم قال الألباني بعد سياقه الأحاديث المذكورة :

( ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عده محبة ﷺ ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك :

الأول : عن عاصم الأحوص قال :

كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتها ) هو

الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ( وأن يستعففن خيرهن ) فنقول : هو إثبات الحجاب . أخرجه البيهقي وإسناده صحيح من طريق سعدان بن نصر ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني .

الثاني : عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . قال : ففعل . قال : وجاءت امرأة متقدعة .. أخرجه البيهقي ، وسنده حسن ) . اه .

ثم قال الألباني بعد ذلك :

( فيستفاد مما ذكرناه أن ستر المرأة لوجهها ببرقع ونحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المصنفات ، أمر مشروع محمود<sup>(١)</sup> وإن كان لا يحب ذلك عليها ،

---

(١) هذا التعريف بالاتباع يكفي لمن امتنعت أمر الله واقتدت بالنساء الفاضلات المؤمنات أن تكون قد سلكت سبيل المصنفات من أممَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، ومن خالفت هذا التعريف فهي من الجنس الذي لم يتوجه لهن خطاب من القرآن والسنة فأبعدهن الله ، فإذا كانت هذه الحال هي التي دعّلها التشريع ، فنحن ندعو إليها النساء المؤمنات المصنفات ، ومن تأمل مasaقه الألباني تأملاً كاملاً فإنه يجد المتاقضات ظاهرة في سياقه ، ولا غرابة ، لأنَّه جدّ في أن ينقل الواجب إلى مستحب ، وأنَّ للمرأة المسلمة في الحجاب ، فالله المستعان .

بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج )<sup>(١)</sup> . اه :

قلت : هذه الأخبار والآثار التي أوردها من أولها إلى آخرها تفسر ما جاء في القرآن من الأمر بستر الوجه ، لأنه أصل الزينة وقاعدة الفتنة .

لذلك فإن أمر الله تبارك وتعالى في الآيات القرآنية ، وفعل النبي ﷺ وتقديره ، وفعل أمهات المؤمنين في عهده ﷺ ، وفعل النساء المؤمنات بعده ، كل ذلك يدل على الوجوب .

وإن حديث حفصة بنت سيرين شاهد واضح على الوجوب ، لأنهم لما ذكروها بالرخصة في حق القواعد من النساء بترك التستر الكامل الذي تمسكت به ، وهي من القواعد ، أجابت بهم بما معناه : أن من تمسكت بالأصل فهو خير لها وإن كانت من القواعد . وهذا يدل على أن الرخصة كانت من عمل واجب وهو الستر الكامل ، وإلا فما فائدة الرخصة ؟ ..

أما اجتهاد الألباني - عفا الله عنّا وعنّه - أن للمرأة الخيار ، إن شاءت فعلت ، وإلا فلا حرج عليها ، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وقد مر بك فعله ﷺ مع زوجته صفية ، وإذا لم نأخذ أفعال النبي ﷺ وأفعال أمهات المؤمنين والنساء المؤمنات كدليل للوجوب ، فمن الذي

---

(١) وإلى هنا انتهى إيراد ما أورده الألباني لإباحة السفور .

يؤخذ عنه الوجوب من بعدهم ! .

وإذا لم نستدل للوجوب أيضاً بنطوق القرآن ومفهومه وامثال النساء المؤمنات للصورة التي نطق بها التنزيل، ونذهب عن ذلك إلى الاجتهاد المبني على المصادر الضنية بنطوقها ومفهومها، فمن كان ذلك ديدنه فإنه غير جدير بالصواب. فالقاعدة المتبعة والتي عليها العمل عند رجال السنة، أن الأدلة يقدم الجلي منها على الحفي ، والواجب للعلم على الموجب للظن، هكذا جاءت عبارة الأصوليين من فقهاء الاسلام .

إذا تبين هذا ، فاعلم أن علماء الاسلام الأعلام متفقون - كما سيأتي - على أن المرأة كلها عورة حينما تبرز للرجل غير المحروم .  
ويحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً ، إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار ، أو عن غير قصد متعمد ، وهذا التحرير جاء لدرء الفتنة ، وكل شيء في المرأة وجب ستره فإنه بعد عورة مطلقاً ، أما ما استثناء البعض ، كالوجه والكففين ، فهو استثناء غير وارد بالكتاب والسنة والاجماع ، ولم يرد لهم أي مستمسك صحيح تطمئن له نفس المؤمن كما مر ذكره ، والبر ما اطمأنت إليه النفس .

إذا ظهر هذا ، فاعلم أن المرأة لها خمس حالات في حياتها الاجتماعية

تمارس فيها ماجعل وما يحرم

الأولى : حياتها الخاصة حينما تكون بخلوة أو مع زوجها فقط ، فليس لها عوره محدودة يحرم عليها إبداؤها إلا ما كان مستحسناً ، وهو معروف

الثانية : حينما تكون مع نساء أوزي حرم ، فإنه لا يجوز لها أن تتبذل في نفسها وفي مواضع زيتها إلا ما كان يخرج عادة .

الثالث : حينما تبرز للرجال الأجانب منها ، فإن عليها واجباً أن لا تُظهر من زيتها أي شيء - سواء في ذلك زيتها الأصلية والمكتسبة - قليلاً كان أو كثيراً ، فهي كلها عوره إلا ما ظهر بدون قصد أو بحكم الضرورة .

الرابع : حينما تكون في الصلاة ، فبشرتها كلها عوره يحرم عليها إخراج شيء منها إلا الوجه ، وهذا هو الصحيح من السنة ، وأما الزينة ، فهي تابعة لمواضعها .

ويحرم عليها ليس ثوب شفاف يصف شيئاً من بشرتها في تلك الحال .

وفي تلك الحال جاز لها كشف وجهها إذا كان لا يره الأجانب منها ، فإذا خافت أن يروها ، فإن عليها أن تستر وجهها وهي في الصلاة ، لأن ستره واجب .

الخامسة : الاحرام بالحج ، فيحرم عليها ستر وجهها لأنهن سلك ، إلا حينما يمر بها الرجال الأجانب منها ، فإن عليها أن تستر وجهها بالصورة التي مر ذكرها ، سترة كاملاً ، إما بالسدل ، أو بما ينوب عنه .

وهذه الصورة في الاحرام قد أجمع عليها علماء الاسلام كامرا ذكره في  
مكانه، وقد نقل إجماعهم عليها الموفق في «المغني»، والحافظ ابن حجر العسقلاني  
في «الفتح» ، والعلامة ابن رشد في « بدايته » .

فيؤخذ من هذا إجماعهم على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها مطلقاً  
عندما يحضرها الرجال الأجانب منها .

وعلى هذا نقول : إذا كان كشف المرأة لوجهها في الاحرام واجباً عليها  
لأنه نسك ، ويلزمها ستره بحضور الرجال الأجانب منها ، فان هذا يبين لنا أن  
الستر عند الحاجة أو جب من الكشف الذي هو نسك .

وإذا كان كشف المرأة المسلمة لوجهها في الاحرام حراماً بحضور  
الرجال الأجانب ، فإنه خارج الإحرام أشد حرمة وأعظم وبالاً ، والله أعلم ،  
وبهذه العصمة ، ونستغفر الله ونتوب إليه من الخطأ والزلل ، وصلى الله على  
نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المدينة المنورة : غرة ربـ جمـ مـ سـ ١٣٨٧ هـ  
كتبه القـير إلى الله  
عبد العـزـيـزـ بنـ خـلـفـ العـبدـ اللهـ  
غـفـرـ اللهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ

# الفهرس

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٣      | مقدمة الطبعة الثانية .  |
| ٤      | مقدمة الطبعة الأولى .   |
| ٦      | سبيل الدعوة والارشاد .  |
| ٧      | الناس ثلاثة أصناف .   |
| ٨      | إباحة كشف الوجه للخاطب دليل على وجوب ستره عن غيره من الأجانب .            |
| ٩      | لأخلف بين أهل المقل والنقل أن كشف المرأة لوجهها لا خير فيه .              |
| ١١     | الاعراض عما فيه فتنة الناس في دينهم ودنياه حن لاريب فيه .                 |
| ١٢     | إعجاب الألباني بنفسه في إباحة كشف المرأة لوجهها وثناؤه على كتابه .        |
| ١٣     | قاعدة أساسية في ستر المرأة لوجهها درءاً ل الفتنة .                        |
| ١٤     | عظيم فتنة النساء لاحتياج إلى أدلة .                                       |
| ١٥     | أدلة من القرآن يفهم منها وجوب ستر المرأة لوجهها .                         |
| ١٧     | كل ما يدعوا إلى الفتنة فهو حرام .   |
| ١٩     | المرأة المسلمة تختار سبيل الحق عز وجل .                                   |
| ٢٠     | النرور يدعو الألباني إلى التحدي .   |
| ٢١     | قول الألباني : إباحة ستر المرأة لوجهها تشدد في الدين وتتطمع لايحبه الله . |
| ٢٢     | تحدي الألباني لعلماء المسلمين .   |
| ٢٥     | اهتمامه بتعليم الفتاة وتنقيتها أكثر من الرجال .                           |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢٨     | لايقال لكل سافرة : فاجرة .   |
| ٣١     | كشف المرأة لوجهها شر عام للرجال والنساء .  |
| ٣٣     | الأصل في إباحة السفور .  |
| ٣٥     | التقليد بخلق اللحى .   |
| ٣٦     | مسؤولية الحاكم ورب الأسرة .  |
| ٣٧     | مسؤولية العلماء في التوجيه والارشاد .  |
| ٣٨     | علموا الفتيان قبل الفتيات .  |
| ٣٨     | تعليم الفتيات وتقديرهن بما ينفعن لا ينكره أحد .                                    |
| ٣٨     | الاهتمام بتعلم الرجال أولى .   |
| ٣٨     | الرجل بعزلة القلب ، إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله.                |
| ٣٩     | إذا فسد الرجال فسد النساء .  |
| ٣٩     | الأدلة على تحريم السفور .  |
| ٤١     | الزينة اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها .                   |
| ٤١     | الوجه أصل الزينة والقاعدة الأساسية للفتنة .  |
| ٤٢     | الزينة على قسمين .   |
| ٤٢     | تفسير قوله تعالى : ( ولا يبدئن زينتهن ) .  |
| ٤٣     | تفسير قوله تعالى : ( إلا ماظهر منها ) .  |
| ٤٤     | تفسير قوله تعالى : ( وليلضربن بخمرهن على جيوبهن ) .                                |
| ٤٦     | تفسير قوله تعالى : ( ولا يضرن بأرجلهن ليعلموا مخالفين من زينتهن ) .                |
| ٤٧     | المرأة قاعدة من قواعد الخير إذا كانت صالحة ، وقاعدة من قواعد الشر إذا كانت فاسدة . |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| مشروعية الجلباب .   | ٤٨     |
| تفسير قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذن ) .   | ٤٨     |
| أقوال المفسرين في كيفية حجاب المرأة المسلمة .   | ٥٠     |
| إيجاب تخيير الوجه ، وأقوال العلماء فيه .  | ٥٢     |
| ستر النساء وجوههن في الإحرام عند مرور الرجال .  | ٥٣     |
| مشروعية كشف المرأة لوجهها في الإحرام دليل على استثنائه من عموم حالتها التي تقضي بستره .                                   | ٥٦     |
| ما جاء في النقاب والبرقع في الأحرام .   | ٥٧     |
| إباحة الألباني لكشف المرأة وجهاً مطلقاً .   | ٥٨     |
| وصف الألباني الذين قالوا بوجوب ستر الوجه للمرأة بالمخالفين .  | ٦١     |
| الكلام على حدث أسماء الذي استدل به الألباني على إباحة كشف الوجه للمرأة .  | ٦٥     |
| تضعيف الألباني حديث أسماء في رده على العلامة المودودي وتحسينه لنفسه .   | ٦٦     |
| الأحاديث التي استشهد بها الألباني في إباحة كشف الوجه للمرأة .   | ٦٨     |
| احوالات في الأحاديث التي استشهد بها .   | ٧٠     |
| في صحيح السنّة أن الرجل يباح له النظر لوجه المرأة لقصد الخطبة .   | ٧١     |
| إباحة كشف الوجه للخطبة دليل على استثنائه في مثل هذه الحال .   | ٧١     |
| الخمار عام لسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً .   | ٧٣     |
| لا يسوع الأخذ بظاهر ألفاظ حديث . وجعله مختصاً لكل ماورد من عموم ألفاظ القرآن ، وما صح من فعل النبي ﷺ وسبيل المؤمنين .     | ٧٦     |
| القاعدة الأساسية في تفسير ألفاظ القرآن مقيّد بأفعال النبي ﷺ وأقواله .   | ٧٨     |
| الألباني باللغ في تحريم إظهار القسم من المرأة ، وحاول بكل مanskه إباحة كشف الوجه ، مع أن الوجه أعظم فتنة من القدم بكثير ؟ | ٧٩     |

## الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٧٩  | سرده للأدلة الكثيرة التي تبيح بنظره كشف الوجه .  |
| ٨١  | الكلام على الاحاديث التي ساقها .   |
| ٨٤  | على المرأة ستر وجهها وهي محمرة إذا رأها الرجال الأجانب .   |
| ٨٥  | كلام العلماء في حد المورة من المرأة .  |
| ٨٧  | الوقت المبيح لكشف المرأة وجهها .   |
| ٨٨  | المرأة لها أن تكشف وجهها إذا أمنت الفتنة أو كانت عجوزاً شوهاء .                                    |
| ٨٨  | وجه المرأة الحسناء أصل الزينة ومصدر الفتنة .   |
| ٨٩  | لا يقال المرأة: جيلة ، إلا إذا كان وجهها جيلاً .   |
| ٩٠  | قول الابناني : ستر الوجه والكفاف له أصل في السنة وقد كان معهوداً في زمن النبي ﷺ .                  |
| ٩٢  | تركه الخيار للنساء في كشف الوجه و عدمه .   |
| ٩٣  | نساء النبي ﷺ هن القدوة الحسنة للناس جميعاً .   |
| ٩٥  | سرد الابناني بعض النصوص الواردة في ستر الوجه .   |
| ٩٨  | تناقضه في فقه الكتاب والسنّة .   |
| ١٠٢ | الاخبار التي أوردها الابناني تفسر ماجاء في القرآن من الامر بستر الوجه ،<br>لأنه أصل الفتنة .       |
| ١٠٢ | اجتهاد الابناني أن للمرأة الخيار في كشف الوجه و عدمه .   |
| ١٠٣ | المرأة لها خمس حالات في حياتها الاجتماعية .  |
| ١٠٥ | إذا كان كشف المرأة لوجهها في الإحرام حراماً بحضور الرجال الأجانب ،<br>فانه خارج الإحرام أشد حرمة . |





من منشورات

# مِكْتَبَةُ الْبَيَانِ

ص. ب - ٢٨٥٤ - زمش

- ١ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية      لشیخ الاسلام ابن تیحیة
- ٢ - الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية      «      «      «
- ٣ - معارج الوصول      «      «      «
- ٤ - جواب أهل العلم والاعيان      «      «      «
- ٥ - الأصول الثلاثة وأدلتها      للامام الشیخ محمد بن عبد الوهاب
- ٦ - كتاب التوابین      للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي
- ٧ - شرح متن الأربعين التووية      للامام التووی
- ٨ - الأجزاء الكونية بين العقل والتقل      للشيخ عبد العزيز بن خلف العبد الله
- ٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول      لابن الأثير الجزری
- ١٠ - زاد المعاد في هدى خير العباد      لابن قيم الجوزیة
- ١١ - تحفة الودود بأحكام المولود      «      «

\* \* \*

نطلب هذه الكتب من

# مِكْتَبَةُ الْمُؤْمِنِ

ص. ب - ١٠ - الطائف



